قانون اتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن زاید بن سلطان آل نهیان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة ه،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1979 في شأن الدفاع المدني والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979 في شأن الحجر الزراعي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1981 في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة موارد المياه في دولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981 بشأن القانون التجاري البحري والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1983 في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992،

وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992 في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992 في شأن مبيدات الآفات الزراعية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993 بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993 في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة،

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ السياق معنى آخر:-

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للبيئة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

السلطات الختصة: السلطة المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة.

الجهات المعنية: جميع الجهات المعنية بشؤون البيئة والتنمية داخل الدولة.

البيئة: المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين:

عنصر طبيعي: يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية.

وعنصر غير طبيعي: يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات.

البيئة البحرية: المياه البحرية وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات بحرية أخرى، وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشآت أو مشروعات ثابتة أو متحركة وتبلغ حدودها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.

البيئة المائية: البيئة البحرية والمياه الداخلية بما فيها المياه الجوفية ومياه الينابيع والوديان وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات حية أخرى وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشآت أو مشاريع ثابتة أو متحركة.

الأنظمة البيئية: النظام الشامل الذي يضم جميع مكونات العناصر الطبيعية للبيئة التي تتكامل وتتفاعل فيما بينها. **الموارد الطبيعية**: جميع الموارد التي لا دخل للإنسان في وجودها.

الحمية الطبيعية: الأرض أو المياه التي تتميز بطبيعة بيئية خاصة (طيور، حيوانات، أسهاك، نباتات، أو ظواهر طبيعية) ذات قيمة ثقافية أو جمالية أو بيئية ويصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الهيئة أو قرار من السلطات المختصة.

تدهور البيئة: التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار.

تلوث البيئة: التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي ناتج عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية.

المواد والعوامل الملوثة: أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بشكل طبيعي أو بفعل الإنسان وتؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها أو الإضرار بالإنسان أو بالكائنات الحية.

تلوث الهواء: كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الخارجي وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني.

التلوث المائي: إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسهاك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

المواد الملوثة للبيئة المائية: أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إرادية أو غير إرادية أو بالبيئة غير إرادية تغيير في خصائصها على نحو يضر بالإنسان وبالكائنات الحية الأخرى أو بالموارد الطبيعية أو بالبيئة المائية أو يتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة المائية.

شبكات الرصد البيئي: وحدات العمل التي تقوم برصد مكونات وملوثات البيئة وتوفير البيانات للجهات المعنية بصفة دورية.

تقيم التأثير البيئي: دراسة وتحليل الجدوى البيئية للأنشطة التي قد يؤثر إقامتها أو ممارستها على سلامة البيئة. حاية البيئة: المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي ومنع التلوث أو الإقلال منه أو مكافحته، والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها، خاصة المهددة بالانقراض، والعمل على تنمية كل تلك المكونات والارتقاء بها.

تنمية البيئة: السياسات والإجراءات التي تلبي احتياجات التنمية المستدامة في الدولة اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا وتحقق الأهداف والمبادئ التي من أجلها وضع هذا القانون وأهمها تحسين عناصر البيئة الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي والتراث التاريخي والأثري والطبيعي الحالي والمستقبلي بالدولة.

التنمية المستدامة: ربط الاعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية بما يحقق احتياجات وتطلعات الحاضر دون إخلال بالقدرة على تحقيق احتياجات وتطلعات المستقبل.

الكارثة البيئية: الحادث الناجم عن عوامل طبيعية أو فعل الإنسان، والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجحته إلى إمكانات تفوق القدرات المحلية.

المواد الخطرة: المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان أو التي تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة، مثل المواد السامة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة.

المواد الضارة: جميع المواد التي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة، سواء كانت هذه المواد كيميائية أو بيولوجية أو مشعة.

النفايات: جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة بما فيها النفايات النووية والتي يجرى التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون وتشمل.

النفايات الصلبة: مثل النفايات المنزلية والصناعية والزراعية والطبية ومخلفات التشييد والبناء والهدم.

النفايات السائلة: وهي الصادرة عن المساكن والمنشآت التجارية والصناعية وغيرها.

النفايات الغازية والدخان والأبخرة والغبار: وهي الصادرة عن المنازل والمخابز والمحارق والمصانع والكسارات ومقالع الأحجار ومحطات الطاقة وأعمال النفط ووسائل النقل والمواصلات المختلفة.

النفايات الخطرة: مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة.

النفايات الطبية: أية نفايات تتشكل كليا أو جزئيا من نسيج بشري أو حيواني أو دم أو سوائل الجسم الأخرى أو الإفرازات أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية الأخرى أو الضادات أو الحقن أو الإبر أو الأدوات الطبية الحادة أو أية نفايات أخرى معدية أو كيميائية أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية أو تمريض أو معالجة أو رعاية صحية أو طب أسنان أو صحة بيطرية أو ممارسات صيدلانية أو تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث أو

تدريس أو أخذ عينات أو تخزينها.

إدارة النفايات: جمع النفايات وتخزينها ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص منها.

تداول النفايات: جميع العمليات التي تبدأ من وقت تولد النفاية إلى حين التخلص الآمن منها، وتشمل جمع النفايات وتخزينها ونقلها ومعالجتها وتدويرها أو التخلص منها.

التخلص من النفايات: العمليات التي لا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو المعالجة البيولوجية أو الفيزيائية/ الكيميائية أو التخزين الدائم أو التدمير أو أية طريقة تقرها السلطات المختصة.

إعادة تدوير النفايات: العمليات التي تجرى على النفايات بهدف استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت.

الوسائل البحرية: كل وسيلة تعمل أو تكون معدة للعمل في البيئة البحرية وذلك دون اعتبار لقوتها أو حمولتها أو الغرض من ملاحتها ويشمل ذلك السفن والقوارب التي تسير على الزلاقات والمركبات التي تسير على وسادة هوائية فوق سطح الماء أو التي تعمل تحت سطح الماء والقطع العائمة والمنصات البحرية المثبتة أو العائمة والطائرات المائية.

وسائل نقل الزيت: كل ما يستعمل في تحميل الزيت أو نقله أو ضخه أو تفريغه بما في ذلك خطوط الأنابيب. المنشأة: المنشآت الصناعية والسياحية ومنشآت إنتاج وتوليد الكهرباء والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه وجميع مشروعات البنية الأساسية وأية منشأة أخرى.

الزيت: جميع أشكال النفط الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت المواد المستخرجة من النفط أو مشتقاته أو نفاياته.

المزيج الزيتي: كل مزيج مائي يحتوي على كمية من الزيت تزيد على (15) جزءا في المليون.

مياه الاتزان غير النظيفة: (مياه الصابورة غير النظيفة): المياه الملقاة من صهريج السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على (15) جزءا في المليون.

التصريف: كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في البيئة المائية أو التربة أو الهواء.

الإغراق:

أ. كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها.
 ب. كل إغراق متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها.

مركبات النقل: الطائرات أو السيارات أو القطارات أو الجرارات أو الدراجات الآلية أو غير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق.

الضوضاء: جميع الأصوات أو الاهتزازات أو الذبذبات الصوتية المزعجة أو الضارة بالصحة العامة.

الكان العام: المكان المعد لاستقبال العامة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض.

المكان العام المغلق: المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

المكان العام شبه المغلق: المكان العام الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كليا.

مادة (2)

الأهداف والأسس العامة

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية:

1. حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي.

2. مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو العمرانية أو غيرها من برامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة والتنسيق فيما بين الهيئة وبين السلطات المختصة والجهات المعنية في حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازيها الطبيعي وترسيخ الوعى البيئي ومبادئ مكافحة التلوث.

3. تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة واستغلاله الاستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة.

- 4. حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأفعال المضرة بيئيا أو التي تعيق الاستخدام المشروع للوسط البيئي.
 - 5. حماية البيئة في الدولة من التأثير الضار للأنشطة التي تتم خارج إقليم الدولة.
- 6. تنفيذ الالتزامات التي تنظمها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المتعلقة بحاية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تصادق عليها أو تنضم إليها الدولة.

الباب الأول: التنمية والبيئة الفصل الأول الفصل الأول التأثير البيئي للمنشآت مادة (3)

تضع الهيئة بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية المعايير والمواصفات والأسس والضوابط اللازمة لتقييم التأثير البيئي للمشاريع والمنشآت المطلوب الترخيص بها، وتتولى على الأخص:

1. تحديد فئات المشروعات التي تكون بطبيعتها قابلة لأن تحدث أضرارا بيئية.

تحديد المناطق والمواقع ذات الأهمية أو الحساسية البيئية الخاصة (المواقع التاريخية والأثرية، الأراضي الرطبة، الجزر المرجانية، المحميات الطبيعية، الحدائق العامة وغيرها).

3. تحديد الموارد الطبيعية والمشاكل البيئية ذات الأهمية الخاصة.

مادة (4)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية الأخرى تقييم التأثير البيئي للمشروع والمنشأة المطلوب الترخيص بها، ولا يجوز للمشروع أو المنشأة مباشرة النشاط قبل الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة السابقة متضمنا تقييم التأثير البيئي.

يلتزم طالب الترخيص بأن يرفق بطلبه بيانا متكاملا عن المشروع أو النشاط الذي يعتزم مباشرته يتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ووفق النهاذج الواردة فيها.

مادة (6)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة البت في الطلبات المقدمة خلال فترة لا تجاوز شهرا واحدا من تاريخ تقديم طلب الترخيص، ويخطر مقدم الطلب بالنتيجة، كما يخطر بأسباب رفض طلبه في حالة الرفض. ويجوز مد المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة شهرا واحدا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (7)

يلتزم أصحاب المشروعات أو المنشآت التي حصلت على الموافقة بالترخيص بإجراء تحليل دوري للنفايات ورصد مواصفات التصريف والملوثات الناتجة عن هذه المشروعات بما في ذلك المواد القابلة للتحلل وحفظ سجلات للرصد وإرسال تقارير بهذه النتائج إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة.

مادة (8)

تحدد اللائحة التنفيذية المدة اللازمة للاحتفاظ بكل نوع من أنواع السجلات المشار إليها في المادة (7) من هذا القانون.

الفصل الثاني

البيئة والتنمية المستدامة مادة (9)

على جميع الجهات المعنية، خاصة المنوط بها التخطيط والتنمية الاقتصادية والعمرانية، مراعاة اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية عند وضع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعند إنشاء المشروعات وتنفيذها.

مادة (10)

تتولى الهيئة بالتنسيق والتشاور مع السلطات المختصة والجهات المعنية إعداد وإصدار ومراجعة وتطوير وتحديث مقاييس، ومعايير الحماية البيئية.

ويراعى في تحديد تلك المقاييس والمعايير تحقيق التوازن بين الإمكانيات التقنية المتاحة وبين التكلفة الاقتصادية اللازمة لذلك وبما لا يخل بمتطلبات حماية البيئة ومكافحة التلوث.

مادة (11)

يجوز في الحالات الطارئة القهرية عدم التقييد بالمقاييس والمعايير التي تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون إذا كان الهدف هو حماية الأرواح أو ضمان تأمين سلامة المنشأة أو منطقة العمل، ويجب في هذه الحالة إخطار الهيئة والسلطات المختصة.

مادة (12)

يحظر صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية المحدد أنواعها في القوائم أرقام (1، 2، 3)

المرفقة بهذا القانون، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة، كما يحظر إتلاف أوكار الطيور المذكرة أو إعدام بيضها.

وتحدد اللائحة التنفيذية المناطق التي يجوز الترخيص بالصيد فيها وشروط الترخيص، كما تحدد وسائل الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

وللوزير المختص بالتنسيق مع السلطة المختصة تعديل القوائم الثلاث المرفقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو النقل.

الفصل الثالث

الرصد البيئي مادة (13)

تضع الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية نظاما وطنيا للرصد البيئي وتتولى السلطات المختصة إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي والإشراف عليها.

مادة (14)

يجب على شبكات الرصد البيئي إبلاغ الهيئة والسلطات المختصة والجهات المعنية بأي تجاوز للحدود المسموح بها لملوثات البيئة، كما تلتزم بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالها وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

الفصل الرابع

خطط الطوارئ لمواجمة الكوارث البيئية مادة (15)

تضع الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة وبالتعاون والتشاور مع الجهات المعنية بالدولة خططا لمواجمة الطوارئ والكوارث البيئية ويصدر باعتماد تلك الخطط وميزانياتها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (16)

على جميع الجهات والأفراد بالدولة المسارعة في تقديم جميع المساعدات والإمكانات المطلوبة لمواجمة الكوارث البيئية.

الباب الثاني

حماية البيئة المائية

الفصل الأول

نطاق الحماية البيئية مادة (17)

تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- 1. حماية سواحل وشواطئ الدولة وموانئها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله.
- 2. حماية البيئة البحرية ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية وذلك بمنع التلوث أياكان مصدره وخفضه والسيطرة عليه.
 - 3. حماية مياه الشرب والمياه الجوفية والعمل على تنمية مصادر موارد المياه.

يحظر على الجهات المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط والغاز البرية أو البحرية تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البيئة المائية أو المنطقة البرية المجاورة لمباشرة الأنشطة المشار إليها في هذه المادة، ما لم يتم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البرية والمائية ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقا لأحدث النظم الفنية المتاحة، وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والدولية المصادق عليها.

مادة (19)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة وبالتعاون والتنسيق مع الجهات المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط والغاز إعداد مواصفات إرشادية بشروط السلامة البيئية وإدارة النفايات الناتجة عن عمليات إنتاج النفط والغاز ونقلها واستغلالها.

مادة (20)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة وبالتعاون والتنسيق مع الجهات المنصوص عليها في المادتين (18) و(19) من هذا القانون بإجراء رصد دوري للتأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات استكشاف واستخراج واستغلال النفط والغاز التي تتم في حقول الإنتاج وممرات النقل البرية والبحرية. الفصل الثاني

حاية البيئة البحرية

القسم الأول التلوث من الوسائل البحرية مادة (21)

يحظر على جميع الوسائل البحرية أياكانت جنسيتها سواءكانت مسجلة في الدولة أو غير مسجلة فيها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البيئة البحرية.

مادة (22)

يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل التي تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البيئة البحرية للدولة، كما يلتزم بتنفيذ أو مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة.

في حالة وقوع حادث تصادم للناقلات الزيت أو الوسائل البحرية أو المنشآت أو ناقلات المواد الخطرة، سواء كان ذلك بفعل متعمد من المسؤول عن الوسيلة البحرية أو كان نتيجة لخطئه أو إهماله هو أو أحد تابعيه، يكون الربان هو الشخص المسؤول عن عمليات وقف التسرب ويكون المالك والناقل مسؤولين بالتضامن عن دفع جميع تكاليف الأضرار والتعويضات والمكافحة المترتبة على الانسكاب في البيئة البحرية والسواحل والشواطئ.

مادة (24)

1.على مالك الوسيلة البحرية أو ربانها أو أي شخص مسؤول عنها وعلى المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البيئة البحرية للدولة وكذلك المسؤولين في الجهات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا فورا وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية إلى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل وغيرها من السلطات المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه.

2.وفي جميع الأحوال، يجب على هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل إبلاغ الهيئة والجهات المعنية بجميع المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه.

مادة (25)

على كل مالك أو ربان وسيلة بحرية - وطنية أو أجنبية - تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن يحتفظ في تلك الوسيلة بسجل للزيت تدون فيه جميع العمليات المتعلقة بالزيت وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات هذا السجل.

يجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن تكون مجهزة بالمعدات اللازمة لقيامها بعمليات المكافحة أثناء حدوث تلوث مصدره الوسيلة البحرية نفسها، وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (27)

يحظر على الوسائل البحرية التي تنقل المواد الخطرة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات في البيئة البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يحظر على الوسائل البحرية التي تحمل موادا ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البيئة البحرية للدولة.

مادة (28)

يجب أن تزود الوسائل البحرية التي تحمل موادا خطرة بسجل يسمى (سجل الشحن) يدون فيها الربان أو المسؤول عن الوسيلة البحرية جميع العمليات المتعلقة بالشحن وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لهذا السجل.

مادة (29)

بان كل وسيلة بحرية تدخل موانئ الدولة أن يقوم بالإبلاغ عن المواد الخطرة المحمولة على الوسيلة البحرية من حيث أنواعها وكمياتها وأماكن تواجدها على الوسيلة البحرية ومصادر شحنها وجمات تفريغها.

يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة للحماية من آثار التلوث، وذلك في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل البحرية التي تحمل موادا ضارة أو خطرة يخشى منه تلوث البيئة البحرية، كما يلتزم بتنفيذ أوامر مفتشى الجهات الإدارية أو مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة.

مادة (31)

يحظر على الوسائل البحرية التي تحمل المواد الضارة إغراق النفايات الخطرة والمواد الملوثة في البيئة البحرية. وتصدر الجهات المعنية بالتنسيق مع الهيئة جداول بالنفايات الخطرة والمواد الملوثة المشار إليها في الفقرة السابقة.

مادة (32)

يحظر على الوسائل البحرية والمنشآت البحرية التي تحددها اللائحة التنفيذية تصريف مياه الصرف الصحي في البيئة البحرية، ويجب التخلص منها طبقًا للمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. كما يحظر على الوسائل البحرية إلقاء النفايات في البيئة البحرية.

مادة (33)

يجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية أن تكون بحوزتها شهادة منع التلوث الدولية (I.O.P.P CERTIFICATE) سارية المفعول مرفق بها بيان يوضح مكان آخر تفريغ لمحتويات صهاريج (السرتينة) وكمياتها وتاريخ تفريغها.

يحظر على جميع الوسائل البحرية والمنشآت البحرية التي تقوم بأعال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية في البيئة البحرية وكذلك الوسائل البحرية التي تستخدم موانئ الدولة إلقاء القامة أو النفايات في البيئة البحرية، ويجب عليها تسليم القامة بالكيفية وفي الأماكن التي تحددها السلطات المختصة، وتتولى هيئات الموانئ المختصة بالتعاون مع حرس الحدود والسواحل إعداد وتنفيذ خطط تداول القامة أو النفايات والتأكد من أن جميع تلك الوسائل التي تستخدم موانئ الدولة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

القسم الثاني

التلوث من المصادر البرية مادة (35)

يحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والزراعية والسياحية والخدمية وغيرها، تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (36)

يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على الشريط الساحلي أو قريبا منه ينتج عنه تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة النفايات، كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت.

تحدد اللائحة التنفيذية المواصفات والمعايير التي تلتزم بها المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل وذلك بعد معالجتها.

كما تحدد اللائحة التنفيذية المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتي يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها في البيئة البحرية.

مادة (38)

يكون لكل من الهيئة والسلطة المحتصة الحق في أخذ عينات من النفايات السائلة المعالجة حسب الطرق التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك للتأكد من مطابقة نتائج التحاليل مع المواصفات المعتمدة.

الفصل الثالث

حماية مياه الشرب والمياه الجوفية مادة (39)

تقوم الجهات المعنية بالتشاور والتنسيق مع الهيئة والسلطات المحتصة في جميع الأمور المتعلقة بالمياه الجوفية ومياه الشرب بما في ذلك المحافظة على مصادر موارد المياه وتنميتها.

مادة (40)

تتولى السلطات المختصة بالتنسيق مع الهيئة تحديد قواعد سلامة خزانات وتوصيلات مياه الشرب وصلاحيتها

للاستعمال الآدمي طبقًا للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية، والتي يجب على أصحاب المباني والمنشآت الالتزام بها.

مادة (41)

تقوم السلطات المختصة بالتنسيق مع الهيئة بإجراء فحص دوري سنوي على خزانات وتوصيلات مياه الشرب للتحقق من سلامتها وصلاحيتها، وتخطر المالك بما يجب اتباعه من إجراءات لضهان وصول المياه سليمة للقاطنين. وفي حالة عدم تنفيذ المالك لتلك التعليمات يجوز لتلك الجهات إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقة المالك. وتسجل نتيجة الفحص الدوري في سجلات خاصة تحتفظ بها تلك الجهات.

الباب الثالث

حماية التربة

مادة (42)

على السلطات المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار العوامل والمعايير البيئية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية وذلك عند إعداد وتنفيذ خطط استخدامات الأراضي التي يتحدد في ظلها المناطق المخصصة للبناء والمناطق الزراعية والصناعية والمناطق المحمية وغيرها.

مادة (43)

يحظر القيام بأي نشاط يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر في قدرتها الإنتاجية وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

تقوم السلطات المختصة بالتعاون والتنسيق مع الهيئة والجهات المعنية بالعمل على تنمية وتطوير موارد البيئة الصحراوية والاهتمام بالتنوع البيولوجي وزيادة الرقعة الخضراء باستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة والإفادة من التكنولوجيا المتقدمة التي تحمي المناطق الزراعية وتنميتها. ويحظر مباشرة أي نشاط من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أية منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تشوه البيئة الطبيعية، ويحظر قطع أو اقتلاع أو إضرار أية شجرة أو شجيرة أو أعشاب إلا بتصريح من السلطة المختصة بالتنسيق مع الهيئة.

مادة (45)

تتولى وزارة الزراعة والثروة السمكية بالتنسيق مع السلطات المختصة والهيئة والجهات المعنية الأخرى في الدولة وضع اللوائح المنظمة للمسائل الآتية:

1.أنواع مبيدات الآفات والأسمدة والمصلحات الزراعية التي يجوز إنتاجما أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة.

2.شروط ومواصفات إنتاج أو تصنيع أو استيراد أو تداول أو استخدام هذه المواد.

3.إجراءات تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها.

4.شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل.

5.كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن التداول أو الاستخدام غير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد.

تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية بالدولة وضع الضوابط والحدود المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محليا أو المستوردة.

مادة (47)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع وزارة الزراعة والثروة السمكية والسلطات المختصة والجهات المعنية الأخرى بوضع الضوابط والشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الكيميائية الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها.

الباب الرابع

حماية الهواء من التلوث

مادة (48)

تلتزم المنشآت في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (49)

لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها مخلفات احتراق تجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القهامة والنفايات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والبيئية المائية وتحدد اللائحة التنفيذية المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق.

مادة (51)

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كياوية أخرى لأغراض الزراعة أو متطلبات الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بمراعاة الشروط والضوابط الضهانات التي تحددها اللائحة التنفيذية بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو أي من مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكياوية.

مادة (52)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من نفايات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء هذه الأعمال بالإضافة إلى الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (53)

يجب عند إحراق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره، سواء كان في أعال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج النفط الخام أو في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الناتجة في الحدود المسموح بها، وعلى المسؤول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق، كما يلتزم بالاحتفاظ بسجل يدون فيه قياس الكميات الملوثة في نواتج الاحتراق المشار إليها واتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل هذه الكميات.

وتحدد اللائحة التنفيذية الاحتياطات والحدود المسموح بها للمداخن وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق وكذلك الحدود المسموح بها في قياس الكميات الملوثة في نواتج الاحتراق، والجهات المخولة بالتدقيق على القياسات المسجلة.

مادة (54)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات وآلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء. وتبين اللائحة التنفيذية الحدود المسموح بها لشدة الصوت والفترة الزمنية للتعرض له.

مادة (55)

تلتزم المؤسسات والمنشآت بضهان التهوية الكافية داخل أماكن العمل واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء إلا في الحدود المسموح بها، والتي تحددها اللائحة التنفيذية، سواء كان انبعاث تلك الملوثات ناتجا عن طبيعة ممارسة المنشآت لنشاطها أو عن خلل في الأجمزة، وعليها أن توفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة، على أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات.

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفاة لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقاءه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.

مادة (57)

تلتزم المنشآت العامة والسياحية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة إلا في الحدود المسموح بها في الترخيص الممنوح لهذه الأماكن ويراعى في هذه الحالة تخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى.

ويحظر التدخين في وسائل النقل العام أو المصاعد.

الباب الخامس

تداول المواد والنفايات الخطرة والنفايات الطبية

مادة (58)

يحظر التداول أو التعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية بغير ترخيص من السلطات المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح الترخيص.

يتم التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الطبية طبقا للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية ويحظر إقامة أية منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من السلطات المحتصة.

مادة (60)

تتم الرقابة على نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود البرية وحدود البيئة البحرية والمجال الجوي للدولة طبقا للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مادة (61)

على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة، سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لضهان عدم حدوث أية أضرار بالبيئة، وتبين اللائحة التنفيذية تلك الاحتياطات. وعلى صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها نفايات خطرة طبقا لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل لهذه النفايات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه النفايات. وتبين اللائحة التنفيذية بيانات هذا السجل والجهة المختصة بمتابعته للتأكد من مطابقة البيانات للواقع.

مادة (62)

1. يحظر على أية جمة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري استيراد أو جلب نفايات خطرة أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة.

 2. ويحظر على تلك الجهات والأشخاص استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة. 3. يحظر بغير تصريح كتابي من الهيئة السياح بمرور الوسائل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل النفايات الخطرة أو البرية في البيئة البحرية أو الجوية أو البرية.

الباب السادس

المحميات الطبيعية

مادة (63)

تحدد بقرار من مجلس الوزراء أو من السلطات المختصة المناطق المحمية في الدولة وحدود كل منطقة، ويجوز بناء على اقتراح الهيئة اعتبار مناطق معينة مناطق محمية.

مادة (64)

تحدد بقرار من السلطات المختصة بالتنسيق مع الهيئة الأعمال والأنشطة والتصرفات المحظورة في المناطق المحمية، والتي من شأنها إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو المساس بقيمتها الجمالية، ويحظر على وجه الخصوص ما يأتي:

- 1. صيد أو نقل أو قتل أو إيذاء الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها.
- 2. إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعد موطنا لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها.
 - 3. إدخال أجناس غريبة للمنطقة المحمية.
 - 4. تلويث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية.
 - المناورات العسكرية وتدريبات الرماية.
 - 6. قطع الأشجار أو تعرية التربة.
 - 7. أعمال التسلية والترفيه أو الرياضات التي من شأنها قتل أو إيذاء أو التأثير سلبيا على الحياة الفطرية.

8. كل ما من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعي لتلك المحميات.

كما يحظر إقامة المنشآت أو المباني أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في المناطق المحمية إلا بتصريح من السلطات المختصة.

مادة (65)

تتمتع بالحماية طبقا لأحكام هذا القانون الحيوانات البرية والبحرية والطيور التي تتخذ من المنطقة المحمية محطة للراحة أو التفريخ أو الاستيطان.

مادة (66)

لا يجوز ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية إذاكان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها إلا بترخيص من السلطة المختصة بعد أخذ رأي الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تحديد المنطقة المحيطة.

مادة (67)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة الإشراف على الأنشطة اللازمة للمحافظة على المناطق المحمية في الدولة، ولها على وجه الخصوص:

- 1. المساهمة في إعداد البرامج والدراسات اللازمة لتنمية المناطق المحمية.
- وضع المعايير والضوابط المتعلقة برصد الظواهر البيئية وحصر الكائنات البرية والبحرية في المناطق المحمية وتسجيلها.
 - 3. تنسيق الأنشطة المتعلقة بإدارة وتنمية المناطق المحمية.

4. إعلام المواطنين وتثقيفهم بأهداف وأغراض إنشاء المحميات الطبيعية. 5.تبادل المعلومات والخبرات مع الدول والهيئات الدولية والجهات المعنية في الدولة في هذا المجال.

مادة (68)

على مراكز البحوث والمؤسسات العلمية والجامعات والجهات الأخرى ذات الاختصاص بالتنسيق مع الهيئة الاهتام بموضوع التنوع البيولوجي والمحافظة على أصل الأنواع وإجراء الدراسات والأبحاث واقتراح الضوابط والأساليب الواجب الأخذ بها للمحافظة على تلك الأنواع وسبل استثارها بما يمنع استنزافها ويحفظ للدولة حقوقها المشروعة أدبيا واجتماعيا واقتصاديا.

الباب السابع المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية الفصل الأول سلطات الضبط القضائي

مادة (69)

يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع وزير الصحة قرارا بتحديد موظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في مجال التفتيش على المنشآت والأماكن وغيرها للتحقق من التزامحا بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له. ولموظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا أية مخالفة لأحكام هذا القانون وأن يحيلوا المخالف طبقا للإجراءات المعمول بها في الدولة إلى السلطات القضائية المختصة.

يكون لمأموري الضبط القضائي عند وقوع المخالفة إذا رغب ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها مغادرة الميناء على وجه عاجل تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة أو التعويض التي يقضى بها في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون على ألا يقل هذا المبلغ عن الحد الأدنى المقرر للغرامة مضافا إليه جميع النفقات والتعويضات التي تحددها السلطات المختصة بالاتفاق مع الهيئة لإزالة آثار المخالفة. ويجوز تقديم خطاب ضهان بنكي بقيمة المبالغ المشار إليها تقبله السلطات المختصة.

الفصل الثاني

المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية مادة (71)

كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذًا له يكون مسؤولا عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها.

مادة (72)

يشمل التعويض عن الضرر البيئي المشار إليه في المادة (71) من هذا القانون الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع أو تقلل من الاستخدام المشروع لها، سواء كان ذلك بصفة مؤقنة أو دائمة أو تضر بقيمتها الاقتصادية والجمالية، وكذلك تكلفة إعادة تأهيل البيئة.

الباب الثامن: العقوبات

مادة (73)

يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم كل من خالف أحكام المواد (21) و(27) و(31) و(62) بند 1) و(62/ بند 3) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على كل من خالف حكم المادة (62/ بند 2) من هذا القانون.

كما يلتزم كل من خالف أحكام البندين (1) و(2) من المادة (62) بإعادة تصدير النفايات الخطرة والنووية محل الجريمة على نفقته الخاصة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسهائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف أحكام المادتين (18) و (58) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ما ارتكبت الجرائم المشار إليها في المادة (21) زوارق الصيد التي لا يزيد طولها على سبعين قدما.

مادة (74)

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسهائة ألف درهم كل من خالف أحكام المادتين (24) و(26) من هذا القانون.

مادة (75)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (25) و(28) و(32) و(34) من هذا القانون.

مادة (76)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (22) و(30) من هذا القانون.

مادة (77)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تسبب في تلويث مياه الشرب أو المياه الجوفية.

مادة (78)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (59) و(60) و(61) من هذا القانون.

مادة (79)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف درهم كل من خالف حكم المادة (49) من هذا القانون.

مادة (80)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم كل من خالف حكم المادة (51) من هذا القانون.

مادة (81)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من خالف حكم المادة (35) من هذا القانون.

مادة (82)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من خالف أحكام المواد (48) و(50) و(53) و(53) و(55) و(55) من هذا القانون.

مادة (83)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (12) والبند (1) من المادة (64) من هذا القانون بالإضافة إلى مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة بالآتي:

- 1. الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم، إذا وقعت الجريمة على أي نوع من الأنواع المدرجة بالقائمة الأولى المرفقة بهذا القانون.
- 2. الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة على أي نوع من الأنواع المدرجة بالقائمة الثانية المرفقة بهذا القانون.
- 3. الحبس مدة لا تقل عن شهر واحد وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة على أي نوع من الأنواع المدرجة بالقائمة الثالثة المرفقة بهذا القانون.

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من خالف حكم المادة (43) من هذا القانون.

مادة (85)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من خالف حكم المادة (66) من هذا القانون.

مادة (86)

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة التي لا تقل عن خمسهائة درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم.

مادة (87)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر.

مادة (88)

تضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود.

مادة (89)

لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن:

1. تأمين سلامة الوسيلة البحرية أو سلامة الأرواح عليها.

2. التفريغ الناتج عن عطب بالوسيلة البحرية أو أحد أجمزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسؤول عنها بهدف تعطيلها أو إتلافها أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار هيئات الموانئ.

3. كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار، بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها، وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه.

مادة (90)

تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المحكمة التي تقع في دائرتها الجريمة وذلك إذا وقعت من أي من الوسائل البحرية على اختلاف جنسياتها وأنواعها داخل البيئة البحرية للدولة، وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة.

وتختص المحاكم الجزائية في العاصمة بالفصل في الجرائم التي ترتكبها الوسيلة البحرية التي ترفع علم الدولة خارج البيئة البحرية للدولة. الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (91)

لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيز المواد المشعة في الهواء والماء والغذاء والتربة عن الحدود المسموح بها، والتي تحددها الجهات المعنية بالتشاور والتنسيق مع الهيئة ويبين ذلك في اللائحة التنفيذية.

مادة (92)

للهيئة طلب معاونة هيئات الموانئ والقوات المسلحة ووزارة الداخلية ووزارة النفط والثروة المعدنية أو أية جمة أخرى وذلك في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى تلك الجهات تقديم العون بالسرعة الممكنة متى طلب منها ذلك.

مادة (93)

تقدم الهيئة لمختلف الجهات كل ما يتوفر لديها من معلومات وبيانات عن المستحدث والهام من الضوابط البيئية فيما يتصل بأنشطة تلك الجهات ووفق الأولويات التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (94)

لا تسري أحكام المواد (4) و(6) و(7) و(38) و(58) من هذا القانون على أنشطة الجهات التي تطبق نظما

وبرامج متكاملة لحماية وتنمية البيئة تكفى لتحقيق أهداف هذا القانون.

كما تعفى تلك الجهات من الرجوع إلى الهيئة لدى إصدار التراخيص للمنشآت والأنشطة التي تخضع لولايتها أو لإشرافها.

ويصدر بتحديد الجهة ومدى كفاية النظام أو البرنامج قرار من مجلس الإدارة.

مادة (95)

يصدر مجلس الوزراء بناء على موافقة مجلس الإدارة بعد التنسيق مع السلطات المختصة قرارا بتحديد الرسوم المقررة على الأنشطة والإجراءات والتراخيص الممنوحة طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة (96)

تضع الهيئة بالتنسيق مع السلطات المحتصة نظاما للحوافر التي تقدم للمؤسسات والهيئات والمنشآت والأفراد ممن يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة في الدولة وتنميتها، ويصدر هذا النظام بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (97)

على أصحاب المشروعات والمنشآت القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي تحددها اللائحة التنفيذية، أن يقدموا إلى الهيئة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية بيانا متكاملا عن أنشطتهم ويجب أن يتضمن البيان اقتراحاتهم بشأن التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لكي تتوافق عمليات المشروع والمنشأة مع المعايير البيئية المطلوبة.

وعلى الهيئة أن تقرر خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل صاحب المشروع أو المنشأة.

يجب على المشروعات والمنشآت القائمة عند العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها طبقا لأحكامه وأحكام اللائحة التنفيذية. التنفيذية خلال فترة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية.

ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه الفترة لمدة لا تجاوز عاما آخر إذا دعت الضرورة إلى ذلك أو كان للمد مبرر يقبله المجلس.

وتخضع أية توسعات أو تجديدات في المنشآت القائمة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (99)

يصدر مجلس الوزراء بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (100)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (101)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

القائمة الأولى Appendix I الحيوانات الثدية Mammals

الاسم العلمي	الاسم الإنجليزي	الإسم العربي/ المحلي	
Scientific Name	Common Name	Arabic Name	
Lepus capensis	Cape Hare	الأرنب البري	
Gazella subgutturosa	Goitred (Sand) Gazelle	غزال الريم	
Gazella gazelle cora	(Arabian gazelle (Edmi	غزال الجبل (الآدمي)	
Oryx leucoryx	Arabian Oryx	المها العربي	
Hemitragus jayakari	Arabian Tahr	الطهر العربي	
Caracal caracal	Caracal	الوشق	
Panthera pardus nimr	Arabian Leopard	النمر العربي	
الطيور			
Birds			
Falco cherrug	Saker Falcon	الصقر الحر	
Peregrine Falcon	Falco Peregrinus	الشاهين	

Chlamydotis macqueeni	Houbara Bustard	الحبارى
Cursorius cursor	Cream coloured Courser	الكروان
Pterocles exustus	Chestnut - bellied Sandgrouse	القطا كستنائي البطن
		الزواحف
		Reptiles

Caretta caretta	Loggerhead Turtle	سلحفاة بحرية مثلثة الرأس
Chelonia mydus	Green turtles	سلحفاة البحرية الخضراء
Eretmochelys imbricata	Hawksbill Turtle	سلحفاة بحرية منقار الباشق
Dermochelys coriacea	Ieatherback	سلحفاة بحرية جلدية الظهر

القائمة الثانية Appendix II الحيوانات الثدية Mammals

الاسم العلمي	الاسم الإنجليزي	الاسم العربي/ المحلي
Scientific Name	Common Name	Arabic Name
Paraechinus aethiopicus	Desert Hedgehog	قنفذ صحراوي
Hemiechinus hypomelas	Brandt's Hedgehog	قنفذ براندتز
Procavia capensis	Rock Hyrax	الوبر الصخري
Vulpes vulpes	Red Fox	الثعلب الأحمر
Canis lupus	Wolf	ذئب
Vulpes rueppelli	Sand Fox	الثعلب الرملي
Hyaena hyaena	Striped Hyena	الضبع المخطط

Felis Silvestris gordoni	Gordon's Wild Cat	القط البري
Felis margarita	Sand cat	القط الرملي
Mellivora capensis	Honey Badger	غريري العسل
Lchneumia albicauda	White - tailed Mongoose	النمس
Vulpes cana	Bianford's Fox	الثعلب الأفغاني
	الطيور Birds	
Great Crested Grebe	Podiceps cristatus	الغطاس المتوج الكبير
Black necked Grebe	Podiceps nigricollis	الغطاس أسود الرقبة
Sooty Shearwater	Puffinus griseus	جلم الماء الفاحم
Wilson's Storm Petrel	Oceanites oceanicus	طائر النوء ويلسون
Leach's Storm Petrel	Oceanodroma lecorhoa	طائر النوء ليتش
Masked Booby	Sula dactylaira	الأطيش المقنع
Red - footed Booby	Sula sula	الأطيش أحمر القدم
Brown Booby	Sula leucogaster	الأطيش البني
Great Cormorant	Phalacrocorax carbo	غراب البحر
Bittern	Botaurus stellaris	غراب البحر الواق
Little Bittern	Ixobrychus minutus	الواق الصغير
Cinnamon Bittern	Ixobrychus cinnamomeus	
Night Heron	Nycticorax nyticorax	بلشون الليل
Striated Heron	Butorides striatus	بلشون الليل البلشون أخضر الظهر مخطط واق أبيض صغير
Squacco Heron	Ardeola ralloides	واق أبيض صغير

Western Reef Heron	Egretta gularis	بلشون الصخر (البحر)
Grat Egret	Egretta alba	بلشون أبيض كبير
Grey Heron	Ardea cinerea	البلشون الرمادي
Purple Heron	Ardea purpurea	بلشون أرجواني
Black Stork	Ciconia nigra	اللقلق الأسود
White Stork	Ciconia ciconia	اللقلق الأبيض
Glossy lbis	Plegadis falcinellus	أبو منجل اللامع
Spoonbill	Platalea leucorodia	أبو ملعقة
Mute Swan	Cygnus olor	التم الصامت
Bewick's Swan	Cygnus columbianus	تم بيوبك
Whooper Swan	Cygnus cygnus	التم الصاقر
White - fronted Goose	Anser albifrons	الإوزة الغراء
Greylag Goose	Anser anser	أوز أريد
Ruddy Shelduck	Tadorna ferruginea	بط أبو فروة
Shelduck	Tadorna tadorna	الشهرمان
Wigeon	Anas Penelope	الصواي
Gadwall	Anas strepera	الصواي بط سهاري
Teal	Anas crecca	الحذف الشتوي
Mallard	Anas platyrhynchos	الحذف الشتوي الحضاري (أبو حشيش)
Pintail	Anas acuta	
Shoveler	Anas clypeata	البلبول أبو مجرف (الكيش)

Red - crested Pochard	Netta rufina	الونس
Pochard	Aythya ferina	الحمراوي
Tufted Duck	Aythya fuligula	أبو خصلة (الزرق الأسود)
Red - breasted Merganser	Mergus serrator	بلقشة حمراء الصدر
Crested Honey Buzzard	Pernis ptilorhyncus	حوام النحل المتوج (الآسيوي)
Black - shouldered kite	Elanus caeruleus	الحدأة سوداء الأكتاف
Black Kite	Milvus migrans	الحدأة السوداء
Pallas's Fish Eagle	Haliaeetus lecoryphus	عقاب السمك بالاس
Griffon Vulture	Gyps fulvus	النسر الأسمر
Short toed Eagle	Circaetus gallicus	عقاب الحيات (صرارة)
Marsh Harrier	Circus aeruginosus	مرزة البطائح
Hen Harrier	Circus cyaneus	مرزة الدجاج
Montagu's Harrier	Circus pygargus	مرزة مونتاجو
Goshawk	Accipiter gentilis	الباز
Sparrowhawk	Accipiter nisus	الباشق
Levant Sparrowhawk	Accipiter nisus	باشق ليفانت
Shikra	Accipiter badius	الباشق الكستنائي (شيكر)
White - eyed Buzzard	Butastur teesa	الحوام أبيض العين
Steppe Buzzard	Buteo buteo vulpinus	الصقر الحوام
Long - legged Buzzard	Buteo rufinus	الحوام طويل الساق
Lesser Spotted Eagle	Aquila pomarina	العقاب الأسفغ الصغير

Steppe Eagle	Aquila nipalensis	عقاب السهول (البادية)
Golden Eagle	Aquila chrysaetos	العقاب الذهبي
Booted Eagle	Hieraaetus pennatus	عقاب المسيرة (النتعل)
Bonelli's Eagle	Hieraaetus fasciatus	عقاب بونيللي
Kestrel	Falco tinnunculus	العوسق
Amur Falcon	Falco amurensis	صقر عمورية
Merlin	Falco columbarius	اليؤيؤ
Hobby	Falco subbureo	الشويهين (البيدق)
Lanner Falcon	Falco biarmicus	الصقر الحر
Barbary Falcon	Falco pelegrinoides	الشاهين المغربي
Chukar	Alectoris chukar	الشنار (السفرج)
Sand Partridge	Ammoperdix heyi	جحل الرمال
Black Francolin	Francolinus francolinus	الحجل الأسود الدراج
Grey Francolin	Francolinus pondicerianus	الدراج الرمادي
Quail	Coturnix coturnix	الفر (السمن)
Water Rail	Rallus aquaticus	مرعة الماء
Spotted Crake	Porzana porzana	المرعة الرقطار (المنقطة)
Little Crake	Porzana parva	المرعة الصغيرة
Baillon's Crake	Porzana pusilla	المرعة الصغيرة مرعة بيوان فرفر (سمنون) أرجواني
Purple Gallinule	Porphyrio Porphyrio	فرفر (سمنون) أرجواني
coot	Fulica atra	الغرة

Red - knobbed Coot	Fulica cristata	الغرة المتوجة
Common Crane	Grus grus	الكركي الرمادي
Oystercatcher	Haematopus ostralegus	آکل المحار
Avocet	Recurvirostra avosetta	النكات
Stone Curlew	Burhinus oedicnemus	الكروان الجبلي
Collared Pratincole	Glareola pratincola	أبو اليسر المطوق
Oriental Pratincole	Glareola maldivarum	أبو اليسر الشرقي
Black - winged pratincole	Glareola nordmanni	أبو اليسر أسود الجناح
Little Pratincole	Glareola lactea	أبو اليسر الصغير
Little Ringed Plover	Charadrius dubius	الزقزاق المطوق الصغير
Ringed Plover	Charadrius hiaticula	الزقزاق المطوق
Kittlitz's Plover	Charadrius pecuarius	زقزاق كينليتز
Lesser Sand Plover	Charadrius mongolus	زقزاق الرمل الصغير
Greater Sand Plover	Charadrius leschenaultii	زقزاق الرمل الكبير
Caspian Plover	Charadrius asiaticus	الزقزاق القزويني
Dotterel	Eudromias morinellus	الزقزاق الأغبر
Pacific Golden Plover	Pluvialis fulva	القطقاط الذهبي الباسيفيكي
Golden Plover	Pluvialis apricaria	القطقاط الذهبي
Grey Plover	Pluvialis squatarola	القطقاط الذهبي القطقاط الرمادي
White - tailed Plover	Vanellus leucurus	القطقاط أبيض الذيل الزقزاق الشامي
Lapwing	Vanellus vanellus	الزقزاق الشامي

Great Knot	Calidris tenuirostris	الدريجة الكبيرة
Red Knot	Calidris canutus	الدريجة الحمراء (النط)
Sanderling	Calidris alba	المدروان
Red - necked Stint	Calidris ruficollis	الدريجة حمراء الرقبة
Little Stint	Calidris minuta	الدريجة الصغيرة
Temminck's Stint	Calidris temminckii	دريجة تمنيك
Long toed Stint	Calidris subminuta	الدريجة طويلة الأصابع
Curlew Sandpiper	Calidris ferruginea	الطيطوي مقوس المنقار
Dunlin	Calidris alpina	الدريجة
Ruff	Philomachus pugnax	الحجوالة
Jack Snipe	Lymnocryptes minimus	الشنقب (الجهلول) الصغير
Snipe	Gallinago gallinago	الشنقب
Pintail Snipe	Gallinago stenura	الشنقب رفيع الذيل
Woodcock	Scolopax rusticola	ديك الغابة
Black - tailed Godwit	Limosa limosa	بقويقة سوداء الذيل
Bar - tailed Godwit	Limosa lapponica	بقويقة مخططة الذيل
Whimbrel	Numenius phaeopus	بقويقة مخططة الذيل كروان الماء الصغير
Curlew	Numenius arquata	كروان الماء
Spotted Redshank	Tringa erythropus	الطيطوي أحمر الساق المرقط
Redshank	Tringa totanus	الطيطوي أحمر الساق المرقط الطيطوي أحمر الساق طيطوي البطائح
Marsh Sandpiper	Tringa stagnatilis	طيطوي البطائح

Greenshank	Tringa nebularia	طيطوي أخضر الساق
Green Sandpiper	Tringa ochropus	الطيطوي الأخضر
Wood Sandpiper	Tringa glareola	طيطوي الغياض
Terek Sandpiper	Tringa cinerea	طيطوي مغبر
Common Sandpiper	Tringa hypoleucos	الطيطوي الشائع
Turnstone	Arenaria interpres	قنبرة الماء
Red - necked Phalarope	Phalaropus lobatus	الفلروب أحمر الرقبة
Grey Phalarope	Phalaropus fulicarius	الفلروب الرمادي
Pomarine Skua	Stercorarius pomarinus	كركر بوماريني
Arctic Skua	Stercorarius parasiticus	الكركر القطبي
Long - tailed Skua	Stercorarius longicaudus	الكركر طويل الذنب
White - eyed Gull	Larus leucophthalmus	النورس أبيض العين
Great Black - headed Gull	Larus ichthyaetus	نورس السمك
Slender - billed Gull	Larus genei	النورس أسطواني المنقار
Caspian Tern	Sterna caspia	خطاف البحر القزويني
Sandwich Tern	Sterna sandvicensis	خطاف البحر ساندويش
Little Tern	Sterna albifrons	خطاف البحر الصغير
		خطاف المستنقعات أبيض
White - winged Black Tern	Chlidonios leucopterus	الجناح
Bam Owl	Tyto alba	بومة المخازن البيضاء
Striated Scops Owl	Otus brucei	بومة الأشجار المخططة
Scops Owl	Otus scops	بومة الأشجار الأوروبية

Little Owl	Athene noctua	البومة الصغيرة
Long - eared Owl	Asio otus	البومة القرناء
Short - eared Owl	Asio flammeus	البومة الصمعاء
Syke's Nightjar	Caprimulgus mahrattensis	سبد السيخ
European Nightjar	Caprimulgus europaeus	السبد الأوروبي
Egyptian Nightjar	Caprimulgus aegyptius	السبد المصري
Lesser Short - toed Lark	Calandrella rufescens	القبرة قصيرة الأصابع الصغيرة
Yellow - vented Bulbul	Pycnonotus xanthopygos	بلبل أصفر العجز
Grey Hypocolius	Hypocolius ampelinus	الخناق الرمادي
White - throated Robin	Irania gutturalis	أبو الحناء أبيض الزور
Finsch's Wheatear	Oenanthe finschii	أبلق فينتش
Red - tailed Wheatear	Oenanthe xanthoprymna	الأبلق أحمر الذيل
Eastern Pied Wheatear	Oenanthe picata	أبلق أحمر شرقي
Hooded Wheatear	Oenanthe monacha	الأبلق أبو قلنسوة
Hume's Wheatear	Oenanthe alboniger	أبلق هيوم
Upcher's Warbler	Hippolais languida	هازجة الشجر
Menetries Warbler	Sylvia mystacea	هازجة الشجر الهازجة الرأساء
Desert Lesser Whitethroat	Sylvia minula	دخلة الصحراء بيضاء الزور
Besert Besser Wintethroat	Syrvia miniata	الصغرى
Hume's Lesser Whitethroat	Sylvia althaea	دخلة هيوم بيضاء الزور
D 11 / 337 11	DI II	الصغرى نقشارة رادي
Radde's Warbler	Phylloscopus schwarzi	نقشارة رادي

Plain Leaf Warbler	Phylloscopus neglectus	نقشارة الورق
Persian Shearwater	Puffinus persicus	جلم الماء الفارسي
Red - billed Tropicbird	Phaethon aethereus	الطائر الاستوائي أحمر المنقار
Socotra Cormorant	Phalacrocorax nigrogularis	غراب البحر السوقطري
White Pelican	Pelecanus onocrotalus	البجع الأبيض
Lesser White - fronted Goose	Anser erythropus	الأوزة الغراء الصغيرة
Ferruginous Duck	Anas querquedula	الحذف الصيفي
Marbled Teal	Marmaronetta angustirostris	شرشير مخطط
Ferruginous Duck	Aythya nyroca	حمراوي أبيض العين
European Honey Buzzard	Pernis apivorus	حوام النحل الأوروبي
Demoiselle Crane	Anthropoides virgo	الرهو
Black Winged Stilt	Himantopus himantopus	أبو المغازل
Crab Plover	Dromas ardeola	الحنكور
Kentish Plover	Charadrius alexandrinus	الزقزاق الإسكندري
Sociable Plover	Vanellus gregarius	الزقزاق الاجتماعي (قطقاط)
Broad - billed Sandpiper	Limicola falcinellus	الطيطوي عريض المنقار
Great Snipe	Gallinago media	الشنقب الكبير (جملول)
Sooty Gull	Larus hemprichii	النورس الفاحم
Crested Tern	Sterna bergii	خطاف البحر المتوج
Lesser Crested Tern	Sterna bengalensis	خطاف البحر المتوج الصغير خطاف البحر أبيض الخد
White - cheeked Tern	Sterna repressa	خطاف البحر أبيض الخد

Bridled Tern	Sterna anaethetus	خطاف البحر الأسمر
Saunders' Little Tern	Sterna saundersi	خطاف البحر سوندرز
White - collared Kingfisher	Halcyon chloris	صياد السمك (الرفراف)
European Roller	Coracias garrulus	غراب الزيتون الأوروبي
Booted Warbler	Hippolais ccligata	الهازجة المنتعلة
Semi - collared Flycatcher	Ficedula semitorquata	خطاف الذباب شبه المطوق
Arabian Babbler	Turdoides squamiceps	الثرثارة العربية
Pale Rock Sparrow	Carpospiza brachydactyla	عصفور الصخر الباهت
Cinereous Bunting	Emberiza cineracea	الدرسة الرمادية
Corn Craka	Crex crex	مرعة الغيط (صفرد)
Dalmatian Pelican	Pelecanus crispus	بجع الدلماثيا الأشعث
Greater Flamingo	Phoenicopterus ruber	النحام الكبير (البشروش)
Lesser Flamingo	Phoenicopterus ruber	النحام الصغير
Egyptian Vulture	Neophron percnopterus	الرخمة المصرية
Lappet faced Vulture	Torgos tracheliotus	النسر الأوذن
Pallid Harrier	Circus macrourus	المرزة الباهتة (البغثاء)
Creater Spotted Eagle	Aquila clanga	المرزة الباهتة (البغثاء) العقاب الأسفع (أرقط)كبير
Imperial Eagle	Aquila heliaca	ملك العقبان
Osprey	Pandion haliaetus	عقاب نساري (عقاب السمك)
Lesser Kestrel	Falco naumanni	العويسق
Sooty Falcon	Falco concolor	العويسق صقر الغروب

Desert Eagle Owl	(Bubo bubo (ascalaphus	البومة النسارية (بوهة)
الزواحف		
Reptiles		
Uromastyx aegyptia Spiny - tailed Lizard الضب		
Varanus griseus	Desert Monitor	الورل

	القائمة الثالثة
	Appendix III
	الحيونات الثدية
	Mammals
الماء	م الانمايين

الاسم العلمي	الاسم الإنجليزي	الاسم العربي/ المحلي
Scientific Name	Common Name	Arabic Name
Suncus etruscus	Savi's Pigmy Shrew	زبابة سافيز
Rousettus aegyptiacus	Egyptian Fruit Bat	خفاش الفاكهة
Rhinopoma Muscatellum	Muscat Mouse - tailed Bat	خفاش مسقط فأري الذنب
Triaenops Persicus	Persian Leaf - nosed Bat	خفاش ورقي الأنف الفارسي
Jaculus jaculus	Lesser Jerboa	الجربوع
Acomys cahirinus	Egyptian Spiny Mouse	الفأر المصري الشوكي
Meriones arimalius	Arabian Jird	الجرذ العربي
الطيور		

Birds

_ 1 _ 1	_ , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
Little Grebe	Tachybaptus ruficollis	غطاس صغير
indian Pond Heron	Ardeole grayii	بلشون البرك الهندي
Cattle Egret	Bubulcus ibis	بلشون البقر أبو قردان
Little Egret	Egretta garzetta	البلشون الأبيض الصغير
Intermediate Egret	Egretta intermedia	البلشون المتوسط
Egyptian Goose	Alopochen aegyptiacus	أوزة مصرية
Cotton Teal	Nettepus coromandelianus	حذف القطن
White - breasted Waterhen	Amuaromis phoenicurus	دجاجة الماء بيضاء الصدر
Moorhen	Gallinula chloropus	دجاجة الماء
Red - wattled Lapwing	Vanellus indicus	الزقزاق المحمر
Pectoral Sandpiper	Calidris melanotos	الدريجة سوداء الظهر
Mediterranean Gull	Larus melanocephalus	نورس البحر الأبيض المتوسط
Little Gull	Larus minutus	النورس الصغير
Sabine's Gull	Xema sabini	نورس سابيني
Black - headed Gull	Larus ridibundus	النورس أسود الرأس
Brown - headed Gull	Larus brunnicephalus	النورس أسود الرأس النورس بني الرأس النورس الشائع
Common Gull	Larus canus	النورس الشائع
Lesser Black - backed (Baltic) Gull	Larus fuscus	النورس أسود الظهر الصغير
Siberian Gull	Larus heuglini	النورس السيبيري
Caspian Gull	Larus cachinnans	النورس السيبيري النورس القزويني

Black - legged Kittiwake ((Kittiwake	Rissa tridactyla	
Gull - billed Tern	Gelochelidon nilotica	خطاف البحر النيلي (الأويق)
Roseate Tern	Sterna dougallii	خطاف البحر الوردي
Common Tern	Sterna hirundo	خطاف البحر الشائع
Arctic Tern	Sterna paradisea	خطاف البحر القطبي
Sooty Tern	Sterna fuscata	خطاف البحر الفاحم
Whiskered Tern	Chlidonias hybridus	خطاف المستنقعات الملتحي
Black Tern	Chlidonias niger	خطاف المستنقعات الأسود
Lesser Noddy	Anous tenuirostris	الأبله الصغير
Common Noddy	Anous stolidus	الأبله الشائع
Lichtenstein's Sandgrouse	Pterocles lichtensteinll	القطا الخطط
Spotted Sandgrouse	Pterocles senegallus	القطا المرقط
Black - bellied Sandgrouse	Pterocles orientalis	القطا أسود البطن
Stock Dove	Columba oenas	حهام بري
Rock Dove	Columba livia	الحمام الجبلي
Woodpigeon	Columba palumbus	حهام الغابات
Collared Dove	Streptopelia decaocto	الحمام المطوق
Turtle Dove	Streptopelia turtur	القمري
Oriental Turtle Dove	Streptopelia orientalis	القمري الشرقي
Laughing Dove	Streptopelia sanegalensis	القمري الشرقي حهام النخيل (الضاحك)

Namaqua Dove	Oena capensis	يمام طويل الذنب
Ring - necked parakeet	Psittacula krameri	الببغاء الهندية الطوق
Alexandrine Parakeet	Psittacula eupatria	الببغاء النبيلة
Cuckoo	Cuculus canorus	الوقواق الشائع (البقو)
Indian Koel	Eudynamys scolopacea	كول
Common Swift	Apus apus	السامة الشائعة
Pallid Swift	Apus pallidus	السامة الباهتة
Alpine Swift	Apus melba	سيامة الصرور
Paciflc Swift	Apus Pacificus	سهامة الباسيفيك
Little Swift	Apus affinis	السامة الصغيرة
White - breasted Kingfisher	Halcyon Smymensis	صياد السمك أبيض الصدر
Grey - headed Kingfisher	Halcyon leucocephala	صياد السمك رمادي الرأس
Kingfisher	Alcedo atthis	صياد السمك الشائع
Pied Kingfisher	Ceryle rudis	صياد السمك الأبقع
White - throated Bee - eater	Merops albicollis	الوروار أبيض الزور
Little Green Bee eater	Merops orientalis	الوروار الشرقي الصغير
Blue cheeked Bee eater	Merops persicus	الوروار العراقي أزرق الخد
European Bee eater	Merops apiaster	الوروار الأوروبي غراب الزيتون الهندي
Indian Roller	Coracias benghalensis	غراب الزيتون الهندي
Ноорое	Upupa apops	الهدهد
Wryneck	Jynx torquilla	اللواء

Black - crowned finch Lark	Eremopterix nigriceps	القبرة سوداء الرأس
Dunn's Lark	Eremalauda dunni	قبرة الرمال
Bar - Tailed Desert Lark	Ammomanes cincturus	قبرة الصحراء موشحة الذنب
Desert Lark	Ammomanes deserti	قبرة الصحراء
Hoopoe Lark	Alaemon alaudipes	القبرة الهدهدية
Calandra Lark	Melanocorypha calandra	القبرة الشرقية الكبيرة
Bimaculated Lark	Melanocorypha bimaculata	القبرة الشرقية المرقطة الصغيرة
Short - toed - lark	Calandrella brachydactyla	القبرة قصيرة الأصابع
Crested Lark	Galerida cristata	القبرة المتوجة
Oriental Skylark	Alauda gulgula	قبرة السماء الصغيرة الشرقية
Skylark	Alauda arvensis	قبرة السماء
Temminck's Homed Lark	Eremophila bilopha	القبرة المقرنة
Brown - throated Martin	Riparia paludicola	خطاف الشواطئ بني الرقبة
Sand Martin	Riparia riparia	خطاف الشواطئ
Pale Martin	Riparia diluta	الخطاف الباهت
African Rock Martin	Ptyonoprogne fuligula	خطاف الصخور الأفريقي
Pale Crag Martin	Hirundo obsoleta	خطاف الصخور الأفريقي خطاف الشواهق الباهت
Crag Martin	Hirundo rupestris	خطاف الشواهق
Bam Swallow	Hirundo rustica	السنونو
Wire - tailed Swallow	Hirundo smithii	السنونو سلكي الذنب السنونو أحمر العجز
Red - rumped Swallow	Hirundo daurica	السنونو أحمر العجز

Indian Cliff Swallow	Petrochelidon fluvicola	سنونو الصخور الهندي
House Martin	Delichon urbica	خطاف الضواحي
Asiatic House Martin	Delichon dasypus	خطاف الضواحي الآسيوي
Richard's Pipit	Anthus richardi	جشنة (أبو تمرة) الآسيوي
Biyth's Pipit	Anthus godlewskii	جشنة بلايت
Tawny Pipit	Anthus campestris	جشنة الصحراء
Long - billed Pipit	Anthus similis	الجشنة طويلة المنقار
Olive - backed Pipit	Anthus hodgsoni	جشنة زيتونية الظهر
Tree - Pipit	Anthus trivialis	جشنة الشجر
Meadow Pipit	Anthus pratensis	جشنة الغيط
Red - throated Pipit	Anthus cervinus	جشنة حمراء الزور
Buff bellied Pipit	Anthus rubescens	جشنة مصفرة البطن
Water Pipit	Anthus spinoletta	جشنة الماء
Forest Wagtail	Dendronanthus indicus	ذعرة الغابات
Yellow Wagtail	Motacilla flava	الذعرة الصفراء
Black - headed Wagtail	Motacilla (f.) feldegg	ذعرة سواداء الرأس
Citrine Wagtail	Motacilla citreola	ذعرة صفراء الرأس
Grey Wagtail	Motacilla cinerea	الذعرة الرمادية
White Wagtail	Motacilla alba	الذعرة البيضاء
Masked Wagtail	Motacilla (a) personata	الذعرة المقنعة
White - cheeked Bulbul	Pycnonotus leucogenys	بلبل أبيض الخد

Red - whiskered Bulbul	Pycnonotus jocosus	بلبل أحمر الوجنة
Red - vented Bulbul	Pycnonotus cafer	بلبل أحمر العجز
Rufous Bush Robin	Cercotrichas galactotes	أبو الحناء الأحمر
Black Bush Robin	Cercotrichas podobe	أبو الحناء الأسود
Robin	Erithacus rubecula	أبو الحناء
Thrush Nightingale	Luscinia luscinia	العندليب
Nightingale	Luscinia megarhynchos	الهزاز الأوروبي
Bluethroat	Luscinia svecica	الهزاز أزرق الزور
Eversmann's Redstart	Phoenicurus erythronotus	حميراء أيفرسان
Black Redstart	Phoenicurus ochruros	الحميراء السوداء
Redstart	Phoenicurus phoenicurus	الحميراء
Ehrenberg's Redstart	Phoenicurus phoenicurus sama	حميراء ارمبيرج
Blackstart	Cercomela melanura	القليعي أسود الذنب
Whinchat	Saxicola rubetra	القليعي
Stonechat	Saxicola torquata	القليعي المطوق (محاكي الصخور)
Siberian Stonechat	Saxicola torquata maura	القليعي المطوق السيبيري
Pied Stonechat	Saxicola caprata	القليعي الأبقع
Isabelline Wheatear	Oenanthe isabellina	الأبلق الأشهب
Northern Wheatear	Oenanthe oenanthe	الأبلق الأشهب الأبلق الأوروبي الأبلق الأبقع
Pied Wheatear	Oenanthe pleschanka	الأبلق الأبقع

Black - eared Wheatear	Oenanthe hispanica	الأبلق أسود الأذن
Desert Wheatear	Oenanthe deserti	أبلق البادية (الصحراء)
Mourning Wheatear	Oenanthe lugens	الأبلق الحزين
White - crowned Black Wheatear	Oenanthe leucopyga	الأبلق الأسود أبيض القنة
Rock Thrush	Monticola saxatilis	سمنة الصخور
Blue Rock Thrush	Monticola solitarius	سمنة الصخور سمنة الصخور الزرقاء
Ring Ouzel	Turdus torquatus	الدج المطوق
Blackbird	Turdus merula	الشحرور
Eye - browed Thrush	Turdus obscurus	السمنة الحاجبية
Dusky Thrush	Turdus naumanni	السمنة القاتمة
Black - throated Thrush	Turdus ruficollis	السمنة سوداء الرقبة
Fieldfare	Turdus pilaris	سمنة الحقول
Song Thrush	Turdus philomelos	السمنة المغردة
Redwing	Turdus iliacus	السمنة حمراء الجناحين
Mistle Thrush	Turdus viscivorus	سمنة الدبق
Cetti's warbler	Cettia cetti	سمنة الدبق هازجة سيتز
Graceful Warbler	Prinia gracilis	الهازجة الرشيقة
Scrub Warbler	Scotocerca inquieta	نمنمة الشجر (هازجة الشجيرات) هازجة الجندب هازجة النهر
Grasshopper Warbler	Locustella naevia	هازجة الجندب
River Warbler	Locustella fluviatilis	هازجة النهر

C1' - W/1-1	T(-11- 1:::::1	
Savl's Warbler	Locustella luscinioides	هازجة سافيز
Moustached Warbler	Acrocephalus	هازجة سوداء اللحية
	melanopogon	(الشنب)
Sedge Warbler	Acrocephalus	هازجة السعد
	schoenobaenus	
Paddyfield Warbler	Acrocephalus agricola	هازجة الأرز
Blyth's Reed Warbler	Acrocephalus dumetorum	هازجة القصب بلايث
Marsh Warbler	Acrocephalus palustris	هازجة البطائح
Eastern Reed Warbler	Acrocephalus scirpaceus	"" . ti
Lasterii Reed Warbier	fuscu	هازجة القصب الشرقية
Clamorous Reed Warbler	Acrocephalus stentoreus	هازجة القصب الصياحة
Great Reed Warbler	Acrocephalus arundinaceus	هازجة القصب الكبرى
Olivaceous Warbler	Hippolais pallida	الهازجة الزيتونية
Syke's Warbler	Hippolais rama	هازجة سايكيز
Icterine Warbler	Hippolais icterina	الهازجة الليمونية
Desert Warbler	Sylvia nana	هازجة الصحراء
Orphean Warbler	Sylvia hortensis	هازجة الحدائق الهازجة الموشحة
Barred Warbler	Sylvia nisoria	الهازجة الموشحة
Lesser Whitethroat	Sylvia curruca	الخلة بيضاء الزور الصغرى
Whitethroat	Sylvia communis	الحلة بيضاء الزور الصعرى الدخلة بيضاء الزور
Garden Warbler	Sylvia borin	هازجه البساتين
Blackcap	Sylvia atricapilla	أبو قلنسوة (عصفور التين)

Green Warbler	Phylloscopus nitidus	النقشارة الخضراء
Yellow - browed Warbler	Phylloscopus inomatus	النقشارة صفراء الحاجب
Hume's Warbler	Phylloscopus humei	نقشارة هيومز
Dusky Warbler	Phylloscopus fuscatus	النقشارة القاتمة
Bonelli's Warbler	Phylloscopus bonelli	نقشارة بونيللي
Wood Warbler	Phylloscopus sibilatrix	نقشارة الغاب
Chiffchaff	Phylloscopus collybita	نقشارة
Willow Warbler	Phylloscopus trochilus	نقشارة الصفصاف
White Flycatcher & Blue	Muscicapa cyanomelana	خطاف الذباب المزرق
Spotted Flycatcher	Muscicapa striata	خطاف الذباب المرقط
Red - breasted Flycatcher	Ficedula parva	خطاف الذباب أحمر الصدر
Pied Flycatcher	Ficedula hypoleuca	خطاف الذباب الأبقع
Purple Sunbird	Nectarinia asiatica	عصفور الشمس الأرجواني
Golden Oriole	Oriolus oriolus	عصفور التوت (الصفير الذهبي)
lsabelline Shrike	Lanius isabellinus	صرد محمر الذنب
Red - backed shrike	Lanius collurio	صرد أحمر الظهر
Bay - backed Shrike	Lanius vittatus	صرد كستنائي الظهر
Long - tailed Shrike	Lanius schach	صرد طويل الذنب
Lesser Grey Shrike	Lanius minor	الصرد الرمادي الصغير
Southern Grey Shrike	Lanius meridionalis	الصرد الرمادي الكبير
Steppe Grey Shrike	Lanius pallidirostris	الصرد الرمادي الكبير الصرد الرمادي السهلي

Woodchat Shrike	Lanius senator	الصرد أحمر القنة
Masked Shrike	Lanius nubicus	الصرد المقنع
Black Drongo	Dicrurus adsimilis	الدرونجو الأسود
House Crow	Corvus splendens	الغراب الدوري
Large - billed Crow	Corvus macrorhynchus	الغراب طويل المنقار (غراب الغاب)
Brown - necked Raven	Corvus ruficollis	الغراب بني الرقبة
Amethyst Starling	Cinnyricinclus leucogaster	الزرزور أبيض البطن
Starling	Stumus vulgaris	الزرزور
Rose - coloured Starling	Stumus roseus	الزرزور الوردي
Wattled Starling	Creatophora cineracea	الزرزور الرمادي (أبو لغد)
Pied Mynah	Stumus contra	مينة مبقعة
Common Mynah	Acridotheres tristis	مينة الشائعة
Brahminy Mynah	Stumus pagodarum	مينة براهميني
Bank Mynah	Acridotheres ginginianus	مينة الضفاف
House Sparrow	Passer domesticus	العصفور الدوري
Spanish Sparrow	Passer hispaniolensis	العصفور الدوري العصفور الإسباني
Tree Sparrow	Passer montanus	عصفور الشجر
Yellow - throated Sparrow	Petronia xanthocollis	العصفور أسود الرقبة
Indian Silverbill	Lonchura malabarica	فضي المنقار الهندي
Chaffinch	Fringilla coelebs	العصفور الظالم الشرشور الجبلي
Brambling	Fringilla montifringilla	الشرشور الجبلي

Goldfinch	Carduelis carduelis	الحسون		
Siskin	Carduelis spinus	حسون الشوك		
Linnet	Carduelis cannabina	حسون التفاح		
Trumpeter Finch	Rhodopechys githaginaa	الزمير الوردي		
Common Rosefinch	Carpodacus erythrinus	العصفور الوردي الشائع		
Pine Bunting	Emberiza leucocephalos	درسة الصنوبر		
Yellowhammer	Emberiza citrinella	الدرسة الأوروبية الصفراء		
White - capped Bunting	Emberiza stewarti	درسة بيضاء القنة		
House Bunting	Emberiza striolata	الدرسة المنزلية		
Ortolan Bunting	Emberiza hortulana	درسة الشعير		
Rustic Bunting	Emberiza rustica	درسة الريف		
Little Bunting	Emberiza pusilla	الدرسة الصغيرة		
Yellow breasted Bunting	Emberiza aureola	الدرسة صفراء البطن		
Reed Bunting	Emberiza schoeniclus	درسة القصب		
Red headed Bunting	Emberiza bruniceps	درسة حمراء الرأس		
Black headed Bunting	Emberiza melanocephala	درسة سوداء الرأس		
Com Bunting	Miliaria calandra	درسة سوداء الرأس درسة القمح الشائعة		
	الزواحف	'		
Reptiles				
Pristutrus rupestris	Common Semaphore Gecko	أبو بريص أبو بريص		
Stenodactylus Slevini	Slevin's Big - headed	أبو بريص		

.Gecko	

قرار مجلس الوزراء رقم 37 صادر بتاريخ 2001/12/9 م . الموافق فيه 24 رمضان 1422 ه .

في شأن الانظمة للائحة التنفيذية للقانون الإتحادي رقم 24 لسنة 1999م. في شأن حماية البيئة وتنميتها مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م .، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 1993م .، بإنشاء الهيئة الإتحادية للبيئة ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999م .، في شأن حماية البيئة وتنميتها

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 7 لسنة 1996م .، بإصدار لائحة شؤون موظفي الهيئة الإتحادية للبيئة وتعديلاته

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 7/637 لسنة 2001م .، بالموافقة على أنظمة باعتبارها جزء من اللائحة التنفيذيةللقانون الإتحادي رقم 24 لسنة 1999م . في شأن حماية البيئة وتنميتها ،

> وبناء على ما عرضه وزير الصحة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الإتحادية للبيئة ، وموافقة مجلس الوزراء ، قرر :

المادة الاولى - الانظمة المرفقة بهذه اللائحة *:

يعمل بأحكام الأنظمة التالية بعد المرفق نص كل منها بهذا القرار باعتبارها جزء من اللائحة التنفيذية للقانون الإتحادي رقم 24 لسنة 1999م . في شأن حماية البيئة وتنميتها (1) وهي :

- نظام حماية البيئة البحرية .
- نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية .
 - نظام تقييم التأثر البيئي للمنشآت .
 - نظام مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والأسمدة .

المادة 2 - النشر في الجريدة الرسمية *:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ما عدا نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية فيعمل به بعد تسعون يوما من النشر .

نظام حماية البيئة البحرية الفصل الأول تعاريف

المادة الاولى - تعريف بعض العبارات *:

في تطبيق احكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك

الدولة : الدولة الإمارات العربية المتحدة .

القانون : القانون الإتحادي رقم 24 لسنة 1999م . في شأن حماية البيئة وتنميتها .

البيئة البحرية : المياه البحرية وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات بحرية أخرى ، وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشآت أو مشروعات ثابتة أو متحركة ، وتبلغ حدودها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة .

الوسائل البحرية: كل وسيلة تعمل أو تكون معدة للعمل في البيئة البحرية، وذلك دون اعتبار لقوتما أو حمولتها أو الغرض من ملاحتها ويشمل ذلك السفن والقوارب التي تسير على الزلاقات والمركبات التي تسير على وسادة هوائية فوق سطح الماء أو التي تعمل تحت سطح الماء والقطع العائمة والمنصات البحرية المثبتة أو العائمة والطائرات المائية.

الناقلة : أي وسيلة بحرية تقوم بنقل الزيت أو مشتقاته تكون حمولتها الكلية 150 طن أو أكثر .

سفينة بضائع : أي وسيلة بحرية أخرى عدا الناقلات التي تكون حمولتها الكلية 400 طن أو أكثر .

وسائل نقل الزيت : كل ما يستعمل في تحميل الزيت أو نقله أو ضخه أو تفريغه بما في ذلك خطوط الأنابيب .

الزيت : جميع أشكال النفط الخام ومنتجاته ، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط أو مشتقاته أو نفاياته .

المزيج الزيتي : كل مزيج مائي يحتوي على كمية من الزيت تزيد على 15 جزءا في المليون .

التصريف : كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في البيئة المائية أو التربة أو الهواء .

الإغراق : أ - كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها . ب - كل إغراق متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها .

المواد الضارة : جميع المواد التي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الى الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة ، سواء كانت هذه المواد كيميائية أو بيولوجية أو مشعة .

مياه الصرف الصحي : التصريف لأي مخلفات تنتج من دورات المياه والمراحيض وبالوعات دورات المياه والصرف الصحي الناتج من أحواض الغسيل وأنابيب الغسيل وبالوعات غرف الغسيل ومواد الصرف الناتجة من أي أماكن بما حيوانات حية أو أي تصريف للمخلفات التي سبق ذكرها وتكون مخلوطة بالماء .

الإدارة المختصة : الإدارة المسؤولة عن تسجيل السفن في وزارة المواصلات .

السلطة المختصة : السلطة المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة .

الفصل الثاني

التلوث من السفن والناقلات

المادة 2 - حالات جواز تفريغ الزيت او المزيج الزيتي *:

- 1-2 يحظر تفريغ الزيت أو المزيج الزيتي من الوسائل البحرية إلا في حالة توافر الشروط التالية:
 - أ ناقلات البترول:
 - 1 أن تكون الناقلة بعيدة عن أقرب ارض بما لا يقل عن 50 ميل بحري .
 - 2 أن تكون الناقلة في خطها الملاحي .
 - 3 أن يكون معدل التفريغ الخطى لمحتويات الزيت لا يزيد عن 60 لتر لكل ميل بحري .
- 4 أن تكون الناقلة مزودة بجهاز المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت وصهريج نفايات بملحقاته على أن يكون في حالة صالحة للعمل .
- 5 لا تنطبق أحكام الفقرات 1 و2 و 3 على تفريغ مياه الصابورة النظيفة أو مياه الصابورة المنفصلة والأمزجة الزيتية التي تحتوي على نسبة زيت لا تتعدى 15 جزء في المليون قبل التخفيف .
 - ب السفن ذات حمولة كلية تعادل 400 طن فأكثر خلاف ناقلات البترول:
 - 1 أن تكون السفينة بعيدة عن أقرب ارض بما لا يقل عن 12 ميل بحري .
 - 2 أن تكون السفينة في خطها الملاحي .
 - . جزء بالمليون . 400 جزء بالمليون . 400 جزء بالمليون .
 - 4 أن تكون السفينة مزودة بجهاز المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت وجهاز فصل المياه الزيتية وجهاز ترشيح الزيت .
 - . -2 لا يجوز أن تحتوي المواد الملقاة في البحر على كيماويات او مواد أخرى تمثل خطورة على البيئة البحرية -2
 - ن تسهيلات استقبال السفن . 3 المخلفات الزيتية التي لا يمكن تفريغها في البحر وفقا للفقرات الواردة في أ ، ب يحتفظ بما على السفينة أو تفرغ في تسهيلات استقبال السفن .

المادة 3 - تسهيلات الاستقبال:

يجب أن تجهز جميع مواني الشحن والمواني المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة أو المياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت وناقلات المواد السائلة الضارة وكذلك سفن الشحن الأخرى .

كما يجب تجهيز الموانئ بالمعدات والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتي ومياه الصرف الصحى من الوسائل البحرية الراسية بالميناء .

ويجب تجهيز الموانئ بالأوعية اللازمة لاستلام النفايات من المنصات البحرية .

المادة 4 – إجراءات الحماية من التلوث:

يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة والكافية للحماية من آثار التلوث على النحو التالي :

1 - جميع ناقلات البترول التي تبلغ حمولتها 150 طن فاكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها الكلية 400 طن فأكثر خاضعة للمعاينات التالية :

- أ معاينة مبدئية قبل بدء تشغيل السفينة أول مرة ، يتم خلالها معاينة كاملة للبدن وللتجهيزات وللتركيبات وللأدوات والخامات للتأكد من مطابقتها لشروط الملاحة البحرية .
 - ب معاينة دورية على فترات تحدد بواسطة الإدارة المختصة أو الجهة الصادرة للشهادة بحيث لا تتعدى عن خمس سنوات للتأكد مما جاء في البند أ .
- ن الفقرة -2 تصدر الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت وفقا للنموذج المرفق (الملحق رقم 1) بعد إجراء المعاينة كما هو وارد في الفقرة -2 من هذه المادة وذلك بالنسبة لناقلات البترول وجميع السفن الأخرى الواردة في نفس الفقرة .
- 3 على جميع ناقلات البترول أن تحمل شهادة المسؤولية المدنية عن اضرار حوادث التلوث البحري CLC وفقا لأحكام الميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1969م . والبروتوكول الملحق به لعام 1976م . وتعديلاته . وتصدر هذه الشهادة بمعرفة الإدارة المختصة أو الجهة التي تحددها .
 - 4 يجوز لحكومة الدولة التي تخضع السفينة لها إجراء المعاينة وإصدار الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت لسفنها .

المادة 5 - الإبلاغ عن تسرب بترولي:

على مالك الوسيلة البحرية أو ربانها أو أي شخص مسئول عنها وعلى المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل المواني او البيئة البحرية للدولة ، وكذلك المسئولين عن الجهات العاملة في استخراج الزيت وعلى المنصات البحرية أن يبادروا فورا الى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس السواحل وغيرها من السلطات المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه على أن يتضمن الإبلاغ المعلومات الآتية وفقا للنموذج المرفق (الملحق رقم 2).

- الإجراءات التي اتخذت لمعالجة التسرب .
 - كمية ونوع المشتتات التي استعملت .
 - أعماق منطقة الحادث .
 - المصدر المحتمل لحدوث التسرب.
 - اتجاه البقعة الزيتية .
 - معدل التسرب إذا كان مستمر.
 - أبعاد بقعة الزيت المتكونة .
 - سرعة واتجاه الريح ودرجة حرارة الجو .
 - حالة البحر .
 - موقع الوسيلة البحرية بالإحداثيات .
- قرب الحادث للمنشآت الحساسة الصناعية أو البيئية .

المادة 6 - سجل الزيت:

على مالك أو ربان الوسيلة البحرية - وطنية أو أجنبية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن يحتفظ في تلك الوسيلة بسجل للزيت يدون فيه المعلومات الواردة بالنموذج المرفق (الملحق رقم 3) والخاص بالعمليات التالية :

- تعبئة شحنة الزيت .
- التحويل الداخلي لشحنة الزيت اثناء الإبحار .
 - تفريغ شحنة الزيت .
 - تعبئة مياه الصابورة بصهاريج الشحنة .
 - تنظيف صهاريج الشحنة .
 - تفريغ مياه الصابورة الملوثة.
 - التخلص من المخلفات .

المادة 7 - المعدات اللازمة للمكافحة:

يجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة وكانت حمولتها اكثر من 150 طن أن تكون لديها خطة مكافحة لأي تلوث بترولي قد ينتج من الوسيلة نفسها وتشمل هذه الخطة المعدات اللازمة للمكافحة الفورية وتتضمن المعلومات التالية :

- تفاصيل عن نوعيات وكميات مواد ومعدات الاستجابة للتلوث وإمكان تواجدها على متن الوسيلة بحيث يسهل الوصول إليها في حالة حدوث أي تلوث من الوسيلة نفسها .
 - مواد ومعدات الاستجابة للتلوث بحيث تشمل:
 - المواد الماصة Sorbent
 - منظفات Detergents
 - مضخات متنقلة Portable Pumps
 - خزانات متنقلة Portable Tanks
 - حواجز مطاطية Flouting Booms
 - مشتتات بترولية معتمدة (الملحق رقم 4) Dispersant
 - يجب أن تكون جميع هذه المواد والمعدات بحالة حيدة وجاهزة للاستخدام الفوري
 - كيفية الإبلاغ عن حادث التلوث ومحتويات تقرير الحادث .

أما في حالة حدوث تلوث كبير ليس بمقدرة الوسيلة التعامل معه من خلال خطة المكافحة التابعة للوسيلة نفسها يجب القيام بالآتي :

- إبلاغ السلطات المختصة فورا .
 - إبلاغ المالك .
 - إبلاغ I club & P
- الطلب الفوري للقيام بعمليات المكافحة

المادة 8 - سجل الشحن:

يجب أن تزود الوسائل البحرية التي تحمل مواد خطرة بسجل للشحن يدون فيه الربان أو المسئول عن الوسيلة البحرية جميع العمليات المتعلقة بالشحن كما هو وارد بالنموذج المرفق (الملحق رقم 5).

المادة 9 - الإبلاغ عن المواد الخطرة:

يجب على ربان الوسيلة البحرية التي تقصد أي ميناء بالدولة أن يقوم بإبلاغ سلطات الميناء عن المواد الخطرة المحمولة على الوسيلة البحرية ، مع ذكر كميتها وحمولتها وأنواعها ومصادر شحنها والجهة التي سيتم تفريغ البضائع بما ، وعليه تسليم سلطات الميناء نسخة من المستندات والشهادات التالية :

أ — شهادة معتمدة تؤكد أن شحن البضائع الخطرة على الوسيلة البحرية قد تم بالطريقة الصحيحة الآمنة وإنها مغلفة بالأسلوب الذي نص عليه

(International Maritime Dangerous Goods Code, IMDG Code)

وتم وضع العلامات الخاصة بالشكل المناسب الذي يمنع أو يقلل الى أقصى حد الضرر الواقع على البيئة البحرية في حالة سقوطها في البحر .

ب — خريطة بشحن البضائع الخطرة (Stowage Plan) على ان تميز هذه البضائع بطريقة واضحة عن باقي البضائع المشحونة على ظهر الوسيلة البحرية .

ج - يجب على ربان السفينة البحرية أن يدون في دفتر سجل السطح (Deck Log Book) أي إجراء يتعلق بنقل أي من البضائع الخطرة المشحونة على ظهر الوسيلة البحرية أثناء الإبحار ، وأيضا في حالة إلقاء أي من هذه البضائع في البحر موضحا أسباب ذلك والتوقيت والموقع الذي تم فيه النقل أو الإلقاء . ويجب إبلاغ السلطات المختصة بذلك فور وصول الوسيلة البحرية لأي ميناء في الدولة .

المادة 10 - المواد الضارة والنفايات الخطرة والمواد الملوثة :

يحظر تفريغ المواد السائلة الضارة والنفايات الخطرة والمواد الملوثة الناتجة عن غسل الخزانات ، أو عن عمليات تنقية مياه الصابورة من الناقلات التي بنيت أو عدلت أساسا لتحمل شحنات سائلة ضارة بأحجام كبيرة ، وتصنيف هذه السوائل حسب خطورتها على المصادر البحرية أو الصحة العامة أو تسبب أضرار بالغة بالنواحي الترفيهية أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر وفقا لما هو موضح بالملحق رقم 6 ، وهذه المواد هي :

الفئة أ: تشكل خطورة جسيمة .

الفئة ب: تشكل خطورة .

تصريف مياه الصرف الصحي

المادة 11 - التطبيق:

تطبق أحكام المواد التالية من هذا النظام على السفن التالية:

- السفن الجديدة التي تبلغ حمولتها الكلية 200 طن فأكثر .
- السفن الجديدة التي تقل حمولتها الكلية عن 200 طن ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص .
 - السفن الجديدة التي ليس لها حمولة كلية مقاسه ومصرح لها بحمل اكثر من عشرة أشخاص .
 - السفن الموجودة التي تبلغ حمولتها الكلية 200 طن فأكثر وعمرها اكثر من عشرة سنوات .
- السفن الموجودة التي تقل حمولتها عن 200 طن ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص وعمرها اكثر من عشرة سنوات .
- السفن الموجودة التي ليس لها حمولة كلية مقاسة ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص وعمرها أكثر من عشرة سنوات .

المادة 12 - المعاينات:

تلتزم السفن التي تسري عليها أحكام هذا النظام بإجراء المعاينات التالية:

- 1 معاينة مبدئية قبل بدء تشغيل السفينة أو قبل أول مرة تصدر فيه الشهادة المنصوص عليها في المادة 1 للتأكد مما يلي 1
 - أن تكون السفينة مزودة بوحدة لمعالجة مياه الجحاري تكون هذه الوحدة مستوفية لشروط التشغيل أو
 - إذا كانت السفينة مزودة بأجهزة لسحق وتطهير مياه الجحاري أو
- إذا كانت مزودة بصهريج تحميع تكون سعة هذا الصهريج كافية للاحتفاظ بجميع مخلفات الجحاري مأخوذا في الاعتبار لعملية تشغيل السفينة ، وعدد الأشخاص الموجودين عليها .
 - أن السفينة مزودة بشبكة مواسير تمتد الى خارج السفينة وملامحه لتفريغ مياه الجحاري في أجهزة الاستقبال في الموانئ .
- تقوم الإدارة المختصة بوضع الإجراءات المناسبة بالنسبة للسفن غير الخاضعة لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة بغرض التأكد من تنفيذ الشروط المطلوبة لها .

المادة 13 - إصدار الشهادة ومدة صلاحيتها :

- تصدر الشهادة الدولية لمنع التلوث بمياه الجحاري وفقا للنموذج الموضح بالملحق رقم 7 بعد إجراء المعاينة وفقا لما ورد في المادة
 - 12 من هذا النظام على النحو التالى:
- أما بواسطة الإدارة المختصة أو الجهة التي تحددها ، وفي جميع الحالات تتحمل الإدارة المسئولية الكاملة عن هذه الشهادة .
 - 2-2 يجوز لحكومة الدولة التي تخضع السفينة لها إحراء المعاينة وإصدار الشهادة 2
- عند إصدار الشهادة الدولية لمنع التلوث بمياه الجاري تحدد فترة الصلاحية بواسطة الإدارة المختصة أو الجهة المصدرة للشهادة .

المادة 14 - تفريغ مياه المجاري:

يحظر تفريغ مياه الجاري في البيئة البحرية إلا في الحالات التالية:

- إذا كانت السفينة تفرغ مياه الجحاري بعد سحق الفضلات وتطهيرها باستخدام جهاز معترف به لدى الإدارة المختصة على بعد أربعة أميال بحرية من أقرب أرض .
- إذا كانت السفينة تفرغ مياه الجاري بدون سحق وبغير تطهير على مسافة أكبر من 12 ميل بحري من أقرب أرض . ويشترط في أي حالة أن تكون مياه الجاري مخزنة في صهريج التجميع ، وعلى أن لا يتم التفريغ دفعة واحدة ولكن يتم ذلك بمعدل متوسط بينما تكون السفينة مبحرة في خطها الملاحى وتسير بسرعة لا تقل عن 4 عقده .

الفصل الثالث

التلوث من المنصات البحرية

المادة 15 - خطة الطوارئ:

لا يجوز البدء بالعمل على المنحة البحرية قبل اتخاذ الاجراءات التالية:

- إعداد خطة طوارئ لمواجهة أية حادثة قد تحدث نتيجة للعمليات الخاصة باستكشاف واستغلال قاع البحر والتي من شأنها أن تؤدي الى تلوث البيئة البحرية .
 - الحصول على موافقة السلطة المختصة على تلك الخطة بعد التأكد من أن هذه الخطة صالحة للتنسيق بينها وبين أي خطط طوارئ وطنية في الحالات الطارئة .
 - يتعين على الشخص المسؤول عن إدارة المنصة البحرية بإعداد ترتيباته لضمان أنه عند وقوع حادثة نتيجة لعملياته والتي من شأنها أن تؤدي الى تلوث البيئة البحرية ، أن يبادر فورا الى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس الحدود وغيرها من السلطات المختصة كما هو مشار إليه في المادة 5 من هذا النظام (الإبلاغ).
 - أن تتوفر على المنصة البحرية للمشغلين في جميع الأوقات معدات وآلات في حالة تشغيل جيدة للتقليل من مخاطر التلوث ، ولتسهيل الاستجابة الفورية لمواجهة أي حالة تلوث طارئة .

المادة 16 - التصريف:

- يحظر تفريغ أية تصريفات من غرفة الآلات من المنصة البحرية الى البيئة البحرية إذا تجاوز محتواها الزيتي 15 جزء من المليون قبل التخفيف .
- يحظر تفريغ أية تصريفات أخرى من المنصة البحرية الى البيئة البحرية باستثناء ما ينتج عن عمليات الحفر ، إذا تجاوز محتواها الزيتي غير المخفف عن 40 جزء بالمليون كمعدل في أي شهر تقويمي ولا يتجاوز في أي وقت من الأوقات عن 100 جزء بالمليون
 - يجب أن تكون نقاط تفريغ المخلفات الزيتي تحت مستوى سطح البحر بعمق كاف وحسب الاقتضاء .
- يجب اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية للتقليل من تسرب الزيت الى البحر من الزيت أو الغاز الذي يتم تحميعه أو حرقه أثناء الحتبار الآبار .

المادة 17 - المواد الكيماوية على المنصة البحرية:

- يجب على كل مشغل لأية منصة بحرية أن يقوم بإعداد (خطة استعمال المواد الكيماوية) ورفعها الى السلطات المختصة لاعتمادها ، وفي حالة رغبته في أي وقت باستعمال مادة كيماوية خارج نطاق خطته التي تمت الموافقة عليها ، وأن هذه المادة الكيماوية من المحتمل أن تتسرب الى البيئة البحرية ، فينبغى عليه تبليغ السلطة المختصة بذلك .
- كما يجب عدم استعمال سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية في عمليات الحفر إلا في حالة الموافقة عليها من قبل السلطة المختصة ، وعند استعمال مثل هذه السوائل يجب معالجة فتات الحفر بصورة فعالة لتقليل محتواها الزيتي قبل التخلص منها بشكل مناسب .
 - ويجب عدم تفريغ سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية في البيئة البحرية .

المادة 18 - المخلفات الصلية:

- : عظرالتخلص من المواد التالية في البيئة البحرية : -1
- أ جميع المواد البلاستيكية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ، الحبال الصناعية ، وشباك الصيد الصناعية ، والأكياس البلاستيكية للقمامة .
- ب جميع أنواع القمامة الأخرى بما فيها المنتجات الورقية ، والخزف والزجاج والقوارير ، والعوارض الخشبية ومواد التبطين والتعبئة .
- 2 يجب تصريف فضلات الطعام الى البحر في أماكن بعيدة عن اليابسة قدر الإمكان على أن لا تقل المسافة في أي حال عن أثني عشر ميلا بحريا من أقرب يابسة .

المادة 19 - مياه الصرف الصحى:

لا يجوز تفريغ مياه الصرف الصحي الى البيئة البحرية من أية منصة بحرية يعمل عليها بصورة دائمة عشرة أشخاص أو أكثر ما لم

:

- يتم سحقها وتعقيمها باستخدام نظام موافق عليه من قبل السلطة المختصة ، وأن يجري تفريغها عند مسافة تزيد على أربعة أميال بحرية من أقرب يابسة أو
 - يتم تفريغها عند مسافة تزيد على أثني عشر ميلا من أقرب يابسة إذا كانت بدون سحق أو تعقيم أو
 - يتم تمريرها عبر وحدة معالجة معتمدة من قبل السلطة المختصة .

المادة 20 - إزالة بقايا المنصات البحرية وملحقاتها :

يجب على مشغل المنصة البحرية وعند الانتهاء من استخدامها إجراء ما يلي :

- غسل وإزالة الملوثات المتبقية من خط الأنابيب .
- دفن خط الأنابيب أو إزالة جزء منه ودفن الأجزاء المتبقية وذلك بغية القضاء على أي خطر يؤدي الى عرقلة الملاحة أو الصيد

- بالنسبة للمنصات البحرية والهياكل يجب إزالتها كليا أو جزئيا وذلك لضمان سلامة الملاحة ومصالح الصيد .

الفصل الرابع التلوث من المصادر البرية

المادة 21 - وجوب معالجة المواد الملوثة القابلة للتحلل *:

تلتزم المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتفريغ المواد الملوثة القابلة للتحلل بضرورة معالجتها بحيث لا تتعدى الحدود المسموح بها كما هو وارد في الملحق رقم 8 .

المادة 22 - حظر تصريف المواد الملوثة غير القابلة للتحلل *:

يحظر على جميع المنشآت الصناعية تصريف أو إلقاء المواد الملوثة غير القابلة للتحلل كما هو وارد في الملحق رقم 9 .

الفصل الخامس

احكام ختامية

المادة 23 - واجبات شبكات الرصد البيئي *:

يجب على شبكات الرصد البيئي إبلاغ الهيئة والسلطات المختصة والجهات المعنية بأي تجاوز للحدود المسموح بها لملوثات البيئة البحرية كما هو وارد في الملحق رقم 8 ، كما تلتزم بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالها .

المادة 24 - ماهية هذا النظام وصفة مأموري الضبط القضائي *:

يعتبر هذا النظام جزءا من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 24 لعام 1999م. بشأن حماية البيئة وتنميتها ، ولموظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا أية مخالفة لأحكام هذا النظام ، وأن يحيلوا المخالفات طبقا للإجراءات المعمول بها في الدولة الى السلطات القضائية المختصة لتطبيق العقوبات المقررة قانونا .

ملحق رقم 1

نموذج الشهادة
الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت
الجهة الحكومية :
اسم البلد بالكامل:
بواسطة :

نوع السفينة :
ناقلات البترول بما في ذلك الناقلات المتنوعة
ناقلات الإسفلت
سفن غير ناقلات البترول مزودة بصهاريج شحن
سفن خلاف المذكورين أعلاه
سفن جديدة / موجودة
تاريخ البناء أو تاريخ عقد التحويل الجذري
تاريخ إرساء الصالب (القرينه) أو تاريخ وصول السفينة الى مرحلة إنشاء مشابحة أو تاريخ بدء التعديلات الجذرية
تاريخ التسليم أو اتمام التعديلات الجذرية
الجزء أجميع السفن
تزود السفينة بالآتي :
السفن التي حمولتها الكلية 400 طن فأكثر :
أ $-$ جهاز فصل الماء الملوث بالزيت (قادر على إنتاج سائل لا تتعدى نسبة الزيت فيه عن 100 جزء في المليون $-$
ب – أو منظم ترشيح الزيت (قادر على إنتاج نفايا لا تتعدى نسبة الزيت فيها عن 1000 جزء في المليون)
السفن التي تبلغ حمولتها الكلية 10.000 طن فأكثر :
ج – منظم مراقبة وتحكم في تفريغ الزيت (بالإضافة للمذكورة في " أ أو في ب ").
د – أو جهاز فصل الماء الملوث بالزيت ومنظم ترشيح (قادرين على إنتاج نفايا نسبة الزيت فيها لا تتعدى 100 جزء في
المليون) بدلا من أ " أو ب " المذكورين عالية .
ملحوظات :

الجزء ب ناقلات البترول
الحمولة الكلية طن متري الحمولة الكلية
طول السفينةمتر
جدول
نشهد نحن الموقعون أدناه بما يلي :
تم فحص السفينة وقد أظهر الفحص أن البدن (الهيكل والتجهيزات والتركيبات والأدوات والخامات المتعلقة بالسفينة وَ
حالتهم الفنية مقبولة من جميع النواحي كما أن السفينة تفي بالاشتراطات القابلة للتطبيق .
هذه الشهادة صالحة حتى
خاضعة للفحوص البيئية (الدورية) كل
صدرت بـ
ر مكان إصدار الشهادة)
(توقيع المفوض بسلطة إصدار الشهادة)
(الخاتم العادي أو الخاتم الشمع بجهة الإصدار أيهما أنسب)
التصديق للسفن الموجودة
نشهد بأن هذه السفينة قد جهزت لتفي باشتراطات منع التلوث من السفن
التوقيع:
(توقيع المسئول المفوض)
مكان التصديق :
تاريخ التصديق:

(الخاتم الرسمي)
نفحص البيئي (الدوري)
" نشهد نحن بأن بالفحص الدوري وجد أن هذه السفينة وحالتها الفنية مطابقين لشروط منع التلور
التوقيع :
(توقيع المسئول المفوض)
مكان التصديق :
تاريخ التصديق :
(الحناتم الرسمي)
تمتد صلاحية هذه الشهادة حتى
التوقيع:
(توقيع المسئول المفوض)
مكان التصديق :
تاريخ التصديق :
(الحناتم الرسمي)
ملحق رقم 2
موذج خاص بالابلاغ عن التلوث النفطي (تسرب بترولي)
لمعلومات المطلوبة
موقع الحادث :
قرب الحادث من المنشآت الحساسة

الصناعية أو البيئية : ___

الكمية المتسربة : ___

نوع النفط المتسرب : ___

سبب وقوع حادث التسرب : ___

المصدر المحتمل لحدوث التسرب:
أعماق منطقة الحادث :
أبعاد بقعة الزيت المتكونة :
اتجاه بقعة الزيت المتكونة :
الاجراءات المتخذة لمعالجة التسرب :
كمية ونوع المشتات التي استعملت :
أي معلومات أخرى :
حالة البحر:
سرعة الرياح :
اتجاه الرياح : ــــــ
درجة الحرارة :

ملحق رقم 3

لموذج سجل الزيت
1 – لناقلات البترول
اسم السفينة:
إجمالي سعة السفينة من البضائع بالمتر المكعب :
الرحلة تبدأ من : التاريخ : التاريخ

يشهد الموقعون أدناه أنه علاوة على ما تقدم تم أحكام إغلاق صمامات ماء البحر وصمامات الطرد بجوانب السفينة ووصلات صهاريج الشحنة وشبكات المواسير والموصلات التي تربطهم ببعض بعد إتمام تعبئة شحنة الزيت . تاريخ القيد :
تاريخ القيد:
الربان:
يستكمل هذا الجزء بالنسبة لناقلات البترول بما في ذلك الناقلات المتنوعة وناقلات الإسفلت - أما بالنسبة للسفن غير ناقلات البترول المصممة والمستخدمة لشحن الزيت الصب ذات حمولة كلية 200 متر مكعب فأكثر تستكمل البيانات الممكن تطبيقها عليهم فقط . ب - التحويل الداخلي لشحنة الزيت أثناء الإبحار :
البترول المصممة والمستخدمة لشحن الزيت الصب ذات حمولة كلية 200 متر مكعب فأكثر تستكمل البيانات الممكن تطبيقها عليهم فقط . عليهم فقط . ب - التحويل الداخلي لشحنة الزيت أثناء الإبحار :
عليهم فقط . ب — التحويل الداخلي لشحنة الزيت أثناء الإبحار :
ب – التحويل الداخلي لشحنة الزيت أثناء الإبحار :
جدول
يشهد الموقعون أدناه أنه علاوة على ما تقدم تم أحكام إغلاق صمامات ماء البحر وصمامات الطرد بجوانب السفينة ووصلات
صهاريج الشحنة وشبكات المواسير والموصلات التي تربطهم ببعض بعد إتمام تعبئة شحنة الزيت .
تاريخ القيد :
الربان :
. $-$ تفریغ شحنة الزیت $-$
جدول
يشهد الموقعون أدناه أنه علاوة على ما تقدم تم أحكام إغلاق صمامات ماء البحر وصمامات الطرد بجوانب السفينة ووصلات
صهاريج الشحنة وشبكات المواسير والموصلات التي تربطهم ببعض بعد إتمام عملية تفريغ الشحنة .
تاريخ القيد :
الربان :

أ — تعبئة شحنة الزيت :

د $-$ تعبئة صابورة بصهاريج الشحنة .
جدول
يشهد الموقعون أدناه أنه علاوة على ما تقدم تم أحكام إغلاق صمامات ماء البحر وصمامات الطرد بجوانب السفينة ووصلات
حزانات الشحنة وشبكات المواسير والموصلات التي تربطهم ببعض بعد إتمام تعبئة الصابورة .
تاريخ القيد :
الربان :
 و — تنظيف صهاريج الشحنة .
جدون
(*) غسيل يدوي بالخرطوم ، غسيل بالآلات مع استخدام أو بدون استخدام منظفات كيماوية ، عند استخدام المنظفات
لكيماوية يذكر اسم المادة الكيماوية والكمية المستخدمة .
تاريخ القيد : الضابط المسئول :
الربان :
ف — تفريغ الصابورة الملوثة .
جدول
تاريخ القيد : الضابط المسئول :
الربان :
ع – التخلص من المخلفات .
جدول
تاريخ القيد : الضابط المسئول :

ر — تفريغ صابورة نظيفة من صهاريج الشحنة .
جدول
تاريخ القيد : الضابط المسئول :
الربان:
ل – هل توقف منظم المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت عن العمل في أي لحظة أثناء تفريغ الزيت خارج السفينة ؟ إذا حدث
ذلك اذكر وقت وتاريخ العطل ووقت وتاريخ الإصلاح وأثبت أن ذلك كان نتيجة عطل الأجهزة وأذكر الأسباب إذا كانت معروفة
تاريخ القيد : الضابط المسئول :
الربان :
ز — تفريغ مياه السرتينة الملوثة بالزيت الذي تراكم في الحيز بين الآلات اثناء التوقف بالميناء .
جدول)
تاريخ القيد : الضابط المسئول :
الربان :
ك — تفريغ الزيت الغير المقصود والاستثنائي .
جدون
تاريخ القيد : الضابط المسئول :
الربان :

2 – للسفن غير ناقلات البترول
اسم السفينة :
العمليات من : (تاريخ) حتى : (تاريخ)
أ — تعبئة مياه صابورة في صهاريج الوقود او تنظيفها
جدول)
تاريخ القيد : الضابط المسئول :
الربان :
ب — تفريغ مياه الصابورة الملوثة أو مياه التنظيف من الصهاريج المذكورة في القسم أ
جدول)
تاريخ القيد :الضابط المسئول :
الربان :
ج — التخلص من المتخلفات
جدول
تاريخ القيد : الضابط المسئول :
الربان :
د — تفريغ مياه السرتينة الملوثة بالزيت الذي تراكم في الحيز بين الآلات اثناء التوقف بالميناء
جدول)
تاريخ القيد : الضابط المسئول :
الربان :
و – تفريغ الزيت بقصد أو بدون قصد .
جدول)
تاريخ القيد : الضابط المسئول :
الربان :

ف – هل توقف منظم المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت عن العمل في أي لحظة أثناء تفريغ الزيت خارج السفينة ؟ إذا حدث
ذلك اذكر وقت وتاريخ العطل ووقت إصلاحه وأثبت أن كان ذلك نتيجة عطل الأجهزة وأذكر الأسباب إذا كانت معروفة .
تاريخ القيد :
الربان :
ه – إجراءات (نظم) تشغيل إضافية وملاحظات عامة
تاريخ القيد : الضابط المسئول :
الربان :

ملحق رقم 4

قائمة المشتتات التي يمكن استخدامها لمكافحة التلوث الزيتي في البيئة البحرية

- COREXIT 9500
- COREXIT 9527
- DASIC SLICKGONE NS
- DISPOLENE 36 S
- DISPOLENE 38 S
- FINASOL OSR 52
- GAMLEN OD 4000 PE998
- INIPOL IP 80

- INIPOL IP 90
- INIPOL IPC

يمكن إضافة أي من المشتتات الأخرى في حالة اعتمادها من قبل أثنين من المؤسسات التالية في الوقت الحاضر : فرنسا CEDRE

أمريكا EPA

بريطانيا MAFF

أو إحدى المؤسسات المتخصصة في منطقة الخليج . (المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية ROPME)

ملحق رقم 5

سجل الشحنة للسفن التي تحمل مواد سائلة ضارة
اسم السفينة :
سعة الشحن لكل صهريج بالمتر المكعب :
الرحلة من :الله :الله :
أ — شحن البضائع :
1 - تاريخ ومكان الشحن
اسم وتصنيف الشحنة أو الشحنات -2
تمييز الصهريج أو الصهاريج المشحونة -3
ب — تحويل الشحنة :
اريخ التحويل -4
تمييز الصهاريج -5
ر 1) من
ر 2) الى
هل فرغت الصهاريج المذكورة في $5\ (\ 1\)$ تماما $-\ 6$
7 – أن لم تفرغ ما هي الكمية المتبقية
ج — تفريغ الشحنة :
8 – تاريخ ومكان التفريغ

```
9 - تمييز الصهاريج التي فرغت
```

- 10 هل فرغت الصهاريج تماما
- 11 أن لم تفرغ ما هي الكمية المتبقية في الصهريج أو الصهاريج
 - 12 هل ستنظف الصهاريج ؟
 - 13 الكمية المحولة الى صهريج النفاية
 - 14 تمييز صهريج النفاية
 - د تعبئة صابورة في صهاريج الشحنة:
 - 15 تمييز الصهاريج التي عبئت بماء الصابورة
 - 16 تاريخ وموقع السفينة عند بدء تعبئة ماء الصابورة

ه - تنظيف صهاريج الشحنة

مواد الفئة أ

- 17 تمييز الصهريج أو الصهاريج المنظفة
- 18 تاريخ وموقع إجراء عملية التنظيف
 - 19 طريق أو طرق التنظيف
- موقع أجهزة الاستقبال التي استخدمت -20
- 21 شدة تركيز المخلف عند انتهاء التفريغ في أجهزة الاستقبال
 - 22 الكمية المتبقية في الصهريج
- 23 طريقة وكمية المياه التي أدخلت الى الصهريج في التنظيف النهائي
 - 24 موقع وتاريخ التفريغ في البحر
 - 25 الطريقة والأجهزة المستخدمة في التفريغ في البحر

مواد الفئة ب

- 26 خطوات الغسيل التي اتبعت
 - 27 كمية المياه المستخدمة
- 28 تاريخ وموقع التفريغ في البحر
- 29 الطريقة والأجهزة المستخدمة أثناء التفريغ في البحر
 - و تحويل مياه الصابورة القذرة

```
30 – تمييز الصهريج
```

- البحر عند بدء التفريغ في البحر -31
- 32 تاريخ وموقع السفينة عند الانتهاء من التفريغ في البحر
 - 33 سرعة أو سرعات السفينة أثناء التفريغ
 - 34 الكمية المفرغة في البحر
- 35 كمية الماء الملوث الذي تم تحويله الى صهريج النفاية (تمييز صهريج النفاية)
- 36 اسم الميناء الذي تم فيه التفريغ في أجهزة الاستقبال الساحلية (إذا كان ذلك مطبقا) وكذلك تاريخ التفريغ
 - ز التحويل من صهاريج النفاية للتخلص من الرواسب
 - 37 تمييز صهريج أو صهاريج النفاية
 - 38 الكمية التي تم التخلص منها من كل صهريج
 - 39 طريقة التخلص من الرواسب
 - أ أجهزة الاستقبال
 - ب مخلوطة مع الشحنة
 - ج حولت الى صهاريج أخرى (حدد هذه الصهريج أو الصهاريج)
 - د طريقة أخرى
 - 40 تاريخ التخلص من الرواسب وأسم الميناء الذي تم فيه ذلك
 - ح التفريغ العارض أو أي تفريغ آخر استثنائي
 - 41 تاريخ ووقت الحدوث
 - 42 مكان أو موقع السفينة وقت حدوث ذلك
 - 43 الكمية المفرغة بالتقريب واسم وتصنيف المادة
 - 44 ظروف التفريغ أو التسرب وأي ملاحظات عامة

ملحق رقم 6

المواد السائلة الضارة ومخلفات الغسيل

الفئة أ

يحظر تماما تفريغ مواد من الفئة أ المبينة في المادة 10 في البحر ، وماء الصابورة وغسالة الخزانات والمتخلفات الأخرى والمخاليط التي تحتوي على مثل هذه المواد والأمزجة تفرغ المتخلفات الناتجة في أجهزة الاستقبال الخاصة بذلك ، ويستمر الغسيل حتى يصل تركز المادة في السائل المفرغ في هذه الأجهزة مساويا أو أقل من التركيز الحر المتبقي المحدود لهذه المادة في العامود رقم 3 من الجدول وحتى يفرغ الخزان إذا خففت المتخلفات المتبقية بعد ذلك في الصهاريج بإضافة كمية من الماء توازي 5 ٪ من السعة الكلية للخزان على الأقل ويمكن تفريغها في البحر بعد تحقيق جميع الاشتراطات التالية

أ - أن تكون السفينة مبحرة في خطها الملاحي بسرعة لا تقل عن 7 عقدة إذا كانت تسير بآلاتها أو عن 4 عقدة على الأقل إذا كانت لا تسير بآلاتها (مقطورة).

ب – أن يتم التفريغ تحت خط الماء مع مراعاة مأخذ مياه البحر .

- ج أن يتم التفريغ على مسافة لا تقل عن 12 ميل بحري عن أقرب أرض وفي مياه لا تقل عمقها عن 25 متر -

الفئة ب

يحظر تماما تفريغ مواد الفئة ب المبينة في المادة 10 في البحر ، وكذلك مياه الصابورة وغسالة الخزانات والمتخلفات والمخاليط التي تحتوي على مثل هذه المواد إلا بعد تحقيق جميع الاشتراطات التالية :

أ – أن يتم غسل الصهريج بعد تفريغ الشحنة بكمية من الماء لا تقل عن 0.5 ٪ من السعة الكلية للصهريج وأن تفرغ المتخلفات الناتجة في أجهزة الاستقبال حتى يفرغ الصهريج .

ب – أن تكون السفينة مبحرة في خطها الملاحي بسرعة لا تقل عن 7 عقدة إذا كانت تسير بآلاتها أو عن 4 عقدة على الأقل إذا كانت لا تسير بآلاتها (مقطورة).

ج - أن يتم التفريغ تحت خط الماء مع مراعاة مأخذ ماء البحر .

ح - أن يتم التفريغ على مسافة لا تقل عن 12 ميل بحري عن اقرب أرض وفي مياه لا يقل عمقها عن 25 متر .

بالمواد السائلة الضارة المشحونة بكميات كبيرة

المواد السائلة الصارة المسحولة بحميات تبيرة
جدول
—-c:>
ملحق رقم 7
لشهادة الدولية لمنع التلوث بمياه المجاري
الجهة الحكومية :
اسم الدولة بالكامل :
بواسطة :
جدول
السفينة : جديدة / موجودة
تاريخ عقد البناء
تاريخ إرساء الصالب أو تاريخ بلوغ السفينة مرحلة مشابحة من مراحل البناء
تاريخ التسليم
نشهد نحن الموقعون أدناه بأن :
السفينة مزودة بوحدة معالجة لمياه الجحاري / مطحنة / صهريج تجميع وشبكة مواسير كما يلي -1
أ — وصف وحدة معالجة مياه الجحاري
نوع وحدة معالجة مياه الجحاري
أسم الصانع
السعة الإجمالية لوحدة المعالجة :

ب – وصف المطحنة

نوع المطحنة

معدلات مياه الجحاري بعد التطهير
ج — وصف صهريج التحميع
السعة الاجمالية لصهريج التجميع متر مكعب
المكان
د — شبكة مواسير لتفريغ مياه الجحاري في أجهزة لاستقبال مزودة بوصلة ساحلية قياسية
معاينة السفينة للتأكد من مطابقتها لمتطلبات منع التلوث بمياه الجحاري وقد أثبتت المعاينة أن تجهيزات السفينة وحالة -2
ذه التجهيزات مرضية من جميع النواحي ومطابقة وأن السفينة ملتزمة بالاحتياجات المطلوبة .
تستمر صلاحية هذه الشهادة حتى
مكان الإصدار
(مكان إصدار الشهادة)
200
(توقيع المسئول عن إصدار الشهادة)
(ختم الشمع أو الختم العادي لجهة إصدار الشهادة أيهما أنسب)
تمد صلاحية هذه الشهادة حتى
التوقيع
توقيع المختص
المكان
التاريخ
(ختم الشمع أو الختم العادي للسلطة أيهما أنسب)

جدول

ملحق رقم 8

النفايات السائلة الملوثة القابلة للتحلل ويمكن تصريفها في البيئة البحرية

Characteristics of Treated Industrial Waste Waterat Point of Discharge into the Sea

جدول

ملحق رقم 9

المواد الملوثة الغير قابلة للتحلل

- Organophosphorus Pesticides

Dimethoate

Matathion

- Organochlorine Pesticides

Aldrin

Dieldrino

DDT

Chloridane

Eldrin

- Polychlorinated Biphenyls

PCBs

Aroclor

Tetrachlorobiphenyl

Trichlorobiphenyl

- Polynuclear Aromatic Hydrocarbons (PAH)

Benzo (a) pyrene

نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية

المادة الاولى - تعاريف:

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة : الهيئة الإتحادية للبيئة 🛮

الجهات المعنية : جميع الجهات المعنية بشؤون البيئة والتنمية داخل الدولة .

الوحدة التنظيمية المختصة : هي الإدارة او الهيئة أو أي وحدة تنظيمية تنشئها الجهة المعنية لتولي إصدار التراخيص الخاصة بمذا النظام .

البيئة : المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين :

عنصر طبيعي:

يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات ، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية ، وكذلك الأنظمة الطبيعية .

وعنصر غير طبيعي:

يشمل كل ما أدخله الإنسان الى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وحسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات .

تدهور البيئة : التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار .

تلوث البيئة : التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر ، إرادي أو غير إرادي ، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية . والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية .

المواد والعوامل الملوثة: أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بشكل طبيعي أو بفعل الإنسان وتؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الى تلوث البيئة وتدهورها أو الإضرار بالإنسان أو بالكائنات الحية .

تلوث الهواء: كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الخارجي وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة ، سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني .

التلوث المائي : إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو ينقص من التمتع بما أو يغير من خواصها .

حماية البيئة : المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي ومنع التلوث أو الإقلال منه أو مكافحته ، والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها ، خاصة المهددة بالانقراض ، والعمل على تنمية كل تلك المكونات والارتقاء بما .

المواد الخطرة : المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان أو التي تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة ، مثل المواد السامة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة .

المواد الضارة : جميع المواد التي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الى الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة ، سواء كانت هذه المواد كيميائية أو بيولوجية أو مشعة .

النفايات : جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة بما فيها النفايات النووية والتي يجري التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون وتشمل :

النفايات الصلية:

مثل النفايات المنزلية والصناعية والزراعية والطبية ومخلفات التشييد والبناء والهدم .

النفايات السائلة:

وهي الصادرة عن المساكن والمنشآت التجارية والصناعية وغيرها .

النفايات الغازية والدخان والأبخرة والغبار :

وهي الصادرة عن المنازل والمخابز والمحارق والمصانع والكسارات ومقالع الأحجار ومحطات الطاقة وأعمال النفط ووسائل النقل والمواصلات المختلفة .

النفايات الخطرة:

مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة .

النفايات الطبية:

أية نفايات تشكل كليا أو جزئيا من نسيج بشري أو حيواني أو دم أو سوائل الجسم الأخرى أو الإفرازات أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية الأخرى أو الضمادات أو الحقن أو الإبر أو الأدوات الطبية الحادة أو أية نفايات اخرى معدية أو كيميائية أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية أو تمريض أو معالجة أو رعاية صحية أو طب أسنان أو صحة بيطرية أو ممارسات صيدلانية أو تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث أو تدريس أو أخذ عينات أو تخزينها .

التداول والتعامل: استيراد / نقل / تخزين / انتاج / استخدام / إتجار / أي انشطة أخرى.

إدارة النفايات : جمع النفايات وتخزينها ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص منها . تداول النفايات : جميع العمليات التي تبدأ من وقت تولد النفاية الى حين التخلص الآمن منها ، وتشمل جمع النفايات وتخزينها ونقلها ومعالجتها وتدويرها أو التخلص منها .

التخلص من النفايات: العمليات التي لا تؤدي الى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو المعالجة البيولوجية أو الفيزيائية / الكيميائية أو التخزين الدائم أو التدمير أو أية طريقة تقرها الجهات المعنية.

إعادة تدوير النفايات : العمليات التي تجري على النفايات بمدف استخلاص المواد أو إعادة استخدامها ، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت .

المنشأة : المنشآت الصناعية والسياحية ومنشآت إنتاج وتوليد الكهرباء والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه وجميع مشروعات البنية الأساسية وأية منشأة أخرى .

الزيت : جميع أشكال النفط الخام ومنتجاته ، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط أو مشتقاته أو نفاياته .

التصريف : كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في البيئة المائية أو التربة أو الهواء .

الإغراق : أ - كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة او الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها . ب - كل إغراق متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها .

مركبات النقل: الطائرات أو السيارات أو القطارات أو الجرارات أو الدراجات الآلية أو غير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق.

المادة 2 – الجهات المعنية:

يحظر التداول أو التعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية بغير ترخيص يصدر من الجهات المعنية وفقا لما هو محدد بالجدول التالي كل فيما يخصه :

المادة 3 – متطلبات عامة:

يصدر الوزراء أو رؤساء أو مدراء الجهات المعنية كل في نطاق اختصاصه وبالتنسيق مع الهيئة ، الإجراءات الإدارية والفنية اللازمة للتداول والتعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية ، على أن تتضمن هذه الإجراءات على الأخص ما يلى :

- . انشاء وحدة تنظيمية مختصة لإصدار تراخيص للمواد أو النفايات الخطرة الواردة في المادة 2 من هذا النظام -1
 - . انشاء قواعد معلومات وطنية عن المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية -2
- 3 القيام بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الدولية متابعة المواد الخطرة والنفايات الخطرة المحظورة أو المقيدة دوليا واتخاذ الإجراءات اللازمة على المستوى الوطني .
 - 4 تقييم طلبات الترخيص بالأعمال والممارسات الواردة في المادة 2 من هذا النظام وإصدار الترخيص لها .
 - 5 فحص المواد الخطرة وتعيين خطورها بواسطة المختبرات والأجهزة المختصة إذا دعت الحاجة -5
 - . التنسيق مع الجهات المعنية داخل الدولة فيما يتعلق بالدراسات التحليلية للملوثات -6
 - 7 التوعية بالمخاطر البيئية والصحية المحتملة الناتجة عن الاستخدام غير الرشيد للمواد الخطرة .
 - 8 أية ضوابط أو شروط أحرى ترى الوزارة او البلدية اهمية إضافتها بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة .

المادة 4 - الترخيص:

دون الإخلال بالشروط والإجراءات الخاصة بكل عملية من عمليات التداول والتعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية وفقا لما هو وارد في هذا النظام ، على طالب الترخيص تقديم طلبه الى الجهات المعنية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا النظام وذلك وفقا للإجراءات والشروط الآتية :

1 – إجراءات منح الترخيص:

يصدر الترخيص بالتداول والتعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية لمدة سنة واحدة من قبل الوحدة التنظيمية المختصة وعلى النحو التالى:

أ – يجب على أية جهة ترغب في تنفيذ أي من الممارسات او الأعمال الواردة في المادة 2 من هذا النظام أن تقدم طلبها الى الوحدة التنظيمية المختصة للحصول على ترخيص بالممارسة او العمل .

- ب يجب على كل من يتقدم بطلب الى الوحدة التنظيمية المختصة ان يرفق مع طلبه جميع البيانات والمعلومات اللازمة لتدعيم طلبه وعلى الأخص ما يلى :
 - بيانات تتعلق بالقائم بتداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية : -1
 - إسم المنشأة وجنسيتها
 - العنوان ورقم الهاتف
 - موقع المنشأة ومساحتها (بالإضافة الى المخازن)
 - معدات الأمان المتوفرة لدى المنشأة
 - برنامج رصد البيئة المحيطة بالمنشأة
 - 2 الجهة المنتجة للمواد أو النفايات الخطرة والنفايات الطبية :
 - اسم المنشأة وجنسيتها
 - العنوان ورقم الهاتف
 - -3 نوع التداول أو التعامل المزمع الحصول على ترخيص بشأنه -3
 - 4 توصيف كامل للمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية المزمع التعامل بما وطبيعة وتركيز العناصر الخطرة بما ،
 - حسب التصنيف العالمي المتبع في الجدول رقم 1-1 من الملحق رقم 1 من هذا النظام .
- 5 تحديد كمية المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية المزمع تداولها سنويا ووصف أسلوب تعبئتها (برميل صهريج
 - سائب .. الخ).
- 6 توصيف الوسائل المزمع استخدامها لتخزين المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية وفترة التخزين لكل منها ، مع تعهد بكتابة بيان واضح على العبوة للإعلام عن محتواها ومدى خطورتما وكيفية التصرف في حالة الطوارئ .
 - 7 توضيح وسائل النقل .
 - 8 بيان شامل عن الأسلوب المزمع اتباعه في معالجة وتصريف المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية المطلوب الترخيص بتداولها .
 - 9 تعهد بالاحتفاظ بسجلات تتضمن بيانا وافيا بكميات المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية ومصادرها ومعدلات وفترات تجميعها وطريقة نقلها وأسلوب معالجتها ، والاحتفاظ بهذه السجلات لمدة خمسة أعوام من تاريخ بدء استخلاصها .
 - . شهادة بالخبرة السابقة في مجال تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية -10
- أن تقوم الجهة صاحبة الترخيص بإعداد خطة طوارئ لمواجهة الحوادث وتقديمها للوحدة التنظيمية المختصة لإعتمادها .

ج - يجوز للوحدة التنظيمية المختصة أن توقف العمل بالترخيص أو أن تمنع منح الترخيص أو أن تلغيه نهائيا إذا ثبت حدوث انتهاكات أو مخالفات أو عدم الالتزام بالمتطلبات الواردة في القانون الاتحادي رقم 24 لعام 1999م. بشأن حماية البيئة وتنميتها او في هذا النظام.

- 2 شروط منح الترخيص:
- يشترط لمنح الترخيص ما يلي:
- إستيفاء كافة البيانات المطلوبة.
- توافر الكوادر المدربة المرخص لها والمسئولة عن تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية .
- موافقة الهيئة الإتحادية للبيئة على صلاحية تلك الكوادر للتعامل في مجال المواد الخطرة ، أو الحصول على شهادة إنحاز دورة المواد الخطرة التخصصية من معهد الدفاع المدبى .
 - توافر متطلبات مواجهة الأخطار التي قد تنتج عن حوادث اثناء التداول .
 - أن لا ينتج عن النشاط المراد الترخيص له آثار ضارة بالبيئة والصحة العامة .
 - إبراز خطة إدارة حالة الطوارئ في الموقع .

المادة 5 – استيراد المواد الكيماوية الخطرة:

- لا يجوز للجهة طالبة الترخيص استيراد أي مادة خطرة من المواد الواردة في الجدول 1-1 من الملحق رقم 1 من هذا النظام بغرض الاتجار أو الاستخدام المتعدد لها إلا بعد الحصول على موافقة الوحدة التنظيمية المختصة .
- على صاحب الترخيص استيفاء البيانات الواردة بالإستمارة الخاصة بالإستيراد والمعدة بمعرفة الوحدة التنظيمية المختصة وتقديمها لها قبل 15 يوما من إتمام عملية الإستيراد مرفقا بما بطاقة السلامة الكيماوية (MSDS) متضمنة ما يلى :
 - أ إسم المادة الخطرة العلمي والتجاري وتركيبها الكيماوي .
 - الرقم المسلسل الخاص بالأمم المتحدة وتسلسل المادة حسب خدمات (CAS).
 - ج الصفات الفيزيائية والكيميائية للمادة الخطرة .
 - د درجة خطورة المادة وتأثيراتما الصحية والبيئية .
 - ه كمية المادة الخطرة المراد استيرادها .
 - و تاريخ ووقت النقل المتوقع .
 - ز الغرض من الاستيراد .
 - ح الطرق المثلى لتخزين المادة والتخلص منها .
 - ط الإجراءات الواجب اتخاذها عند حدوث أي تسرب للمادة الخطرة .
 - ي الإجراءات الواجب اتخاذها للتعامل مع الحرائق الناشئة عن المادة الخطرة .

- ك شهادة المنشأ والاحتبار في الدول المصدرة للمادة .
 - ل تاريخ إنتاج المادة الكيماوية ومدة صلاحيتها .
- م الإسعافات الأولية للإصابات الناتجة عن التعرض للمادة عن طريق العين أو الجلد أو الإستنشاق أو الإبتلاع .
 - ن معدات وملابس الحماية الشخصية عند التعامل مع المادة .

المادة 6 - تعبئة المواد الكيماوية الخطرة *:

- الحرارية الحاد الخطرة في عبوات ذات نوعية قابلة لتحمل كل ظروف النقل والتداول وتأثيرات الاهتزاز والتغيرات الحرارية وأن تكون محكمة الغلق .
 - 2 يجب التأكد من أن العبوات تتوافق بكل الطرق مع المواد التي توضع بما بحيث لا تتأثر بالمواد المعبأة أو تؤثر فيها .
 - 3 جب أن تغلق العبوات الداخلية أو تثبت أو توضع على مادة تبطين من أجل منع كسرها أو حدوث تسرب منها ومن أجل السيطرة على حركتها ضمن العبوة الخارجية .
- 4 يجب أن تكون العبوة بحجم يسمح بوجود مساحة كافية تلصق كل العلامات وبطاقات المعلومات المطلوبة بموجب بطاقة السلامة الكيماوية (MSDS).
- 5 يجب أن تلصق البطاقات على كل عبوة بمادة متينة كافية لتحمل ظروف النقل العادية ولضمان أن البطاقة والمعلومات التي عليها غير قابلة للتلف أو للمحو .

المادة 7 – نقل المواد الكيماوية الخطرة *:

يشترط لنقل المواد الكيماوية الخطرة ما يلى:

- أن تنقل المواد بطريقة آمنة ضمن حدود السرعة المقررة . -1
- 2 تثبيت لوحات معدنية على السطح الخارجي من جميع الجوانب لوحدات النقل للتحذير من محتوى الخزان ومدى خطورته ، وأن تكون مطلية بطلاء عاكس باللون المطلوب وله مقاومة لظروف الطقس .
 - -3 أن يكون بناء حاويات الصهاريج الخاصة بنقل المواد الخطرة حسب القواعد الفنية المعتمدة محليا أو دوليا -3
 - 4 أن يكون جميع سائقي المركبات المتعاملين مع المواد الخطرة مدربين ومرخص لهم ، مع توافر خطط جاهزة للطوارئ والحوادث .
 - 5 يجب على جميع المركبات الناقلة لعبوات المواد الكيماوية الخطرة بصورة غير معبأة أن تستخدم مصباحا أصفر متقطع الإضاءة يكون مثبتا على مقطورة السائق ، وفي حالة تشغيل طوال المدة التي تستغرقها عملية النقل .

- 6 أن تتوفر لدى السائق وثائق تشمل المعلومات الرئيسية الضرورية للمواد الخطرة المنقولة (الاسم الكيماوي العلمي ورقم الأمم المتحدة)، ويجوز لشرطة المرور في كل الأوقات إيقاف أية مركبة وعمل الفحوصات وإجراءات التفتيش اللازمة لتحديد سلامة المركبة ، ويجب أن يلتزم السائقون العابرون بالدولة بالشروط الواردة بهذه المادة .
 - 7 تتولى الهيئة والجهات المعنية التنسيق مع الإدارة المختصة بوزارة الداخلية في تنفيذ أحكام هذه المادة .

المادة 8 - تخزين المواد الكيماوية الخطرة *:

على صاحب المخزن المرخص له الالتزام بما يلي :

- . تصميم المخزن بشكل يحد من خطر الحريق والانسكاب والإصابات -1
- . توفير مخارج للطوارئ سهلة الفتح في الظلام أو في حالات الدخان الكثيف -2
 - 3 توفير التهوية المناسبة الكافية .
- 4 ان تكون الارضيات غير منفذة للسوائل ، وان تكون ناعمة غير زلقة وخالية من التشققات للسماح بالتنظيف السهل وأن تصمم بحيث تحوي التسرب ومياه مقاومة الحريق .
- 5 استخدام آلات واجهزة صامدة للاستعمال عند تخزين مذيبات ذات نقطة وميض منخفضة أو الكيماويات التي تولد بخارا دفينا .
 - 6 توفير ترتيبات التخزين وتوفير أرضيات مناسبة وأسقف أو أغطية للحماية من الشمس والمطر عند تخزين المواد الخطرة في الهواء الطلق .
- 7 توفير أجهزة الإطفاء المناسبة في مواقع يسهل الوصول إليهما مع وجود نظام إنذار للحريق وضرورة الفحص الدوري للتأكد من الصلاحية .
 - 8 رص المواد بطريقة لا تعيق حركة الرافعات الشوكية ومعدات المناولة أو معدات الطوارئ .
 - 9 فصل المواد الخطرة حسب نظام تصنيف الأمم المتحدة والمتطلبات الواردة في الجدول رقم 1-3 من الملحق رقم 1 من هذا النظام .
 - مرفق إنتاج للمواد غير المواد الكيماوية الخطرة ضمن المنشآت الصناعية ، وأن تكون هناك مسافة فصل بواقع 3 متر عن أي مرفق إنتاج للمواد غير القابلة للاشتعال و10 أمتار بين المواد القابلة للاشتعال وأي مصدر احتراق .
 - الإحتفاظ بسجلات كاملة عن المواد الخطرة الموجودة في المخازن والإحتفاظ بنسخة منها في المكتب الرئيسي . -11
 - -12 التعامل مع الانسكاب والتسرب بعد الرجوع الى بيانات بطاقة السلامة الكيماوية (MSDS) الملائمة .
 - 13 وضع خطة لإدارة حالات الطوارئ في الموقع .
 - مستمر . التخلص السليم من كل العبوات التالفة مع المحافظة على نظافة المنطقة بشكل مستمر -14
- . رصد حالات الطوارئ والاحتفاظ بسجلات للحوادث مع بيان طرق التعامل معها والخطوات التي تتخذ لمنع تكرارها -15

المادة 9 - مناولة المواد الكيماوية الخطرة :

يجب التقيد بدقة بتعليمات المناولة التي تحددها الجهة المنتجة وفقا لطبيعة كل مادة ، بما في ذلك أية احتياطات خاصة لحماية العاملين والبيئة .

المادة 10 - القواعد والإجراءات العامة لإدارة النفايات الخطرة :

1 - تولد النفايات الخطرة

تلتزم الجهة التي يتولد لديها نفايات خطرة بالآتي :

أ – العمل على خفض معدل تولد هذه النفايات كمّا ونوعا وذلك بتطوير التكنولوجيا المستخدمة واتباع مبدأ الإنتاج النظيف واختيار بدائل للمنتج أو المواد الأولية تكون أقل ضررا على البيئة .

ب - توصيف النفايات المتولدة كمّا ونوعا وتسجيلها.

ج — إنشاء وتشغيل وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر بشرط موافقة الجهة المعنية على أسلوب المعالجة وعلى المواصفات الفنية لهذه الوحدات وبرامج التشغيل . وعند تعذر المعالجة أو التخلص من النفايات الخطرة عند مصدر تولدها ، تلتزم الجهة التي يتولد لديها هذه النفايات بجمعها ونقلها الى أماكن التخلص المعدة لذلك ، والتي تحددها الجهة المعنية .

2 - تحميع وتخزين النفايات الخطرة

تلتزم الجهة التي يتولد لديها نفايات خطرة بالآتي :

أ - تحديد أماكن معينة لتخزين النفايات الخطرة ، تتوفر بها شروط الأمان التي تحول دون حدوث أية اضرار عامة .

ب - تخزين النفايات الخطرة في حاويات خاصة مصنوعة من مادة صماء وخالية من الثقوب لا تتسرب منها السوائل والأبخرة ومزودة بغطاء محكم وتتناسب سعتها مع كمية النفايات الخطرة .

ج - توضع العلامة التحذيرية الدولية الخاصة بما تحويه حاويات تخزين النفايات الخطرة ، وتعرف بالأخطار التي قد تنجم عند التعامل معها بطريقة غير صحيحة .

د - يوضع برنامج زمني لتجميع النفايات الخطرة بحيث لا تترك فترة طويلة في حاويات التخزين .

ه – يلتزم مولد النفايات الخطرة في حالة استخدام الحاويات المتنقلة بعدم وضعها في الأماكن العامة أو الإضرار بالبيئة .

3 - نقل النفايات الخطرة

يحظر نقل النفايات الخطرة بغير وسائل النقل التابعة للجهات المرخصة لها بإدارة النفايات الخطرة ، ويجب أن تتوفر في هذه الوسائل الاشتراطات التالية :

أ – أن تكون مركبات النقل مجهزة بكافة وسائل الأمان .

ب – أن تكون مركبات نقل النفايات الخطرة قادرة على احتواء النفايات الخطرة دون حدوث تسرب .

ج - أن تكون سعة مركبات النقل مناسبة لكميات النفايات الخطرة .

- د أن يتولى قيادة هذه المركبات نوعية مدربة من السائقين المرخص لهم قادرة على حسن التصرف خاصة في الحالات الطارئة .
 - ه أن توضع على المركبات علامة واضحة تحدد مدى خطورة حمولتها ، والأسلوب الأمثل للتصرف في حالة الطوارئ .
- و تحديد خطوط سير مركبات نقل النفايات الخطرة ، وإخطار سلطات الدفاع المدني فورا بأي تغير يطرأ عليها بما يسمح لها بالتصرف السريع والسليم في حالة الطوارئ .
 - 4 معالجة وتصريف النفايات الخطرة
- أ تلتزم الجهة المرخص لها بالتنسيق مع الجهات المعنية باختيار مواقع مرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة في منطقة تبعد عن التجمعات السكانية والعمرانية بمسافة لا تقل عن 5 كيلومترات مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف البيئية لمنطقة الموقع المختار ، ويجب أن تتوفر بحا الاشتراطات والمعدات والمنشآت التالية :
 - . تتناسب مساحة الموقع وكمية النفايات الخطرة المتوقع تجميعها .
 - 2.5 متر . يحاط الموقع بسور من الطابوق بارتفاع لا يقل عن 2.5 متر .
 - -3 يزود الموقع بأكثر من باب ذي سعة مناسبة تسمح بدخول مركبات نقل النفايات الخطرة بسهولة -3
 - 4 يزود الموقع بمصدر مائي ودورات مياه وخط هاتف .
 - . يزود الموقع بكافة المعدات الميكانيكية التي تيسر حركة العمل به -5
 - . يزود الموقع بمخازن مجهزة لحفظ النفايات الخطرة لحين معالجتها وتصريفها -6
 - 7 يزود المرفق بمحرقة لترميد النفايات الخطرة بمختلف أنواعها .
 - 8 يزود المرفق بالمعدات والمنشآت اللازمة لفرز وتصنيف بعض النفايات الخطرة بغية إعادة استخدامها وتدويرها .
 - . يزود الموقع بحفرة للردم الصحى بسعة مناسبة لدفن مخلفات الحرق -9
 - ب تجري عملية معالجة النفايات الخطرة المعاملة لإعادة الاستخدام والتدوير في الإطار التالي :
 - . إعادة استخدام بعض النفايات الخطرة كوقود لتوليد الطاقة -1
 - . استرجاع المذيبات العضوية وإعادة استخدامها في عمليات الاستخلاص-2
 - 3 تدوير وإعادة استخدام بعض المواد العضوية من النفايات الخطرة .
 - 4 إعادة استخدام المعادن الحديدية وغير الحديدية ومركباتها .
 - 5 تدوير وإعادة استخدام بعض المواد غير العضوية من النفايات الخطرة .
 - 6 استرجاع وتدوير الأحماض أو القواعد .
 - 7 استرجاع الزيوت المستعملة وإعادة استخدامها بعد تكريرها .
 - ج تحري عمليات معالجة النفايات الخطرة غير القابلة لإعادة الاستخدام والتدوير في الإطار التالي :
 - ردم النفايات الخطرة في حفر ردم خاصة مجهزة ومعزولة عن باقي عناصر البيئة . -1

- -2 معالجة النفايات الخطرة فيزيائيا أو كيميائيا .
- . الترميد في محارق حاصة مجهزة بحيث لا تسمح بانبعاث الغازات والأبخرة بشكل يضر في البيئة المحيطة -3
 - 4 التخزين الدائم (مثل وضع حاويات النفايات الخطرة في باطن الأرض).
 - د اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الحد والإقلال من تولد النفايات الخطرة من خلال:
 - 1-1 تطوير التكنولوجيا النظيفة وتعميم استخدامها 1
 - 2 تطوير نظم مناسبة لإدارة النفايات الخطرة .
 - . التوسع في إعادة استخدام النفايات الخطرة بعد معالجتها كلما أمكن ذلك -3
- ه وضع برنامج دوري لرصد مخلفات النفايات الخطرة وتواجدها أو تواجد آثارها في عناصر النظام البيئي في مواقع ومرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة وما يحيطها .
- و أن تكون الجهات المرخص لها بتداول وإدارة المواد الخطرة والنفايات الخطرة مسئولة عن الأضرار التي تلحق بالغير من جراء عدم مراعاة هذا النظام .

المادة 11 - الترخيص بمعالجة النفايات الخطرة وشروط التخلص منها *:

يحظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة المعنية وذلك بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 2 من هذا النظام وبما يضمن استيفاء المنشأة لكافة الشروط التي تضمن سلامة البيئة والعاملين فيها .

ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقا للشروط والمعايير المنصوص عليها في المادة 10 من هذا النظام . وتحدد الجهة المعنية وبالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة .

المادة 12 - الرقابة على نقل النفايات الخطرة والتخلص منها *:

فيما يختص بالنفايات الخطرة المنتجة محليا فإن الرقابة على نقلها والتخلص منها عبر الحدود البرية وحدود البيئة البحرية والمحال الجوي تتم وفق الضوابط والقواعد والإجراءات الواردة باتفاقية بازل وبالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة .

المادة 13 - احتياطات القائمين على انتاج او تداول النفايات الخطرة *:

على القائمين على إنتاج أو تداول النفايات الخطرة ، سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث أي أضرار بيئية ، وعليهم بوجه خاص مراعاة ما يلى :

اختبار الموقع الذي يتم فيه إنتاج أو تخزين هذه المواد طبقا للشروط اللازمة حسب نوعية وكمية هذه المواد . -1

- 2 ان تكون الأبنية التي يتم داخلها إنتاج أو تخزين تلك المواد مصممة وفق الأصول الهندسية الواجب مراعاتها لكل نوع من تلك المواد ، وتخضع تلك الأبنية للتفتيش الدوري عن طريق الوحدة التنظيمية المختصة .
- 3 أن تكون التكنولوجيا المستخدمة لانتاج تلك المواد وكذلك التجهيزات والأجهزة المناسبة لا يترتب عليها إضرار بالمنشآت أو البيئة أو العاملين .
- 4 أن يتوفر بالأبنية نظم وأجهزة الأمان والإنذار والوقاية والمكافحة ، الإسعافات الأولية بالكميات والأعداد المناسبة وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة وإدارة الدفاع المدني والوحدة التنظيمية المختصة .
- 5 أن تتوفر خطة طوارئ لمواجهة أي حادث متوقع أثناء إنتاج أو تخزين أو نقل أو تداول تلك المواد ، على أن يتم اعتماد هذه الخطة من قبل الوحدة التنظيمية المختصة .
- 6 أن يخضع العاملون في هذه الجهات المداولة للمواد الخطرة والنفايات الخطرة للكشف الطبي الدوري ، على أن تحفظ نتائج هذا الكشف في ملف كل من العاملين ، وأن يتم علاجهم من الأمراض المهنية وفق القوانين والنظم والقواعد المرعية في دولة الإمارات العربية المتحدة .

المادة 14 - سجلات النفايات *:

على صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها نفايات خطرة طبقا لاحكام هذا النظام الاحتفاظ بسجل لهذه النفايات بحيث يشمل:

- توصيف كامل للنفايات يوضح مرتبة خطورتها وخواصها الفيزيائية والكيميائية .
 - كمياتها .
 - مصادرها .
 - معدلات وفترات تجميعها .
 - طريقة نقلها .
 - أسلوب معالجتها .
 - إسم الجهة المتعاقد معها لتسلم هذه النفايات .

المادة 15 - القواعد والإجراءات العامة لإدارة النفايات الطبية:

- 1-2 من المنشآت الصحية العامة والخاصة أياكان نوعها أن تتخلص من النفايات الطبية الواردة في الجدول رقم 2-1 من الملحق رقم 2 من هذا النظام خارج الحاويات المعدة لها طبقا للإرشادات التي تضعها وزارة الصحة والبلديات .
 - 2-1 للتزم كل منشأة صحية بفصل نفاياتها الطبية عن نفاياتها الأخرى وعدم الخلط بينها 2-1
- 3 تلتزم كل منشأة صحية بفرز نفاياتها الطبية وفقا لجدول التصنيف الوارد في الجدول رقم 2-1 في الملحق رقم 2 من هذا النظام .
- 4 يتم تعبئة مجموعات النفايات المنصوص عليها في الفقرة السابقة في عبوات او حاويات على النحو الوارد في الجدول 0 رقم 0 من هذا النظام .
 - 5 يتم التخلص من النفايات الطبية على النحو التالي :
 - أ داخل المنشآت الصحية وذلك باستخدام الوسائل والمعدات السليمة بيئيا (الحرق أو غيره).
 - ب في الموقع المعد لهذا الغرض وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية والمزودة بالمعدات المخصصة للمعالجة (الحرق أو غيره).
- 6 تلتزم المنشأة الصحية أو المسئولين عن نقل النفايات الطبية بتعبئة ونقل وتخزين هذه النفايات على النحو الوارد في الجدول رقم 2 3 في الملحق رقم 4 من هذا النظام ، ويجب على من يقوم بتعبئة ونقل وتخزين النفايات أن يكون من المختصين المؤهلين والمرخص لهم بهذا العمل .

المادة 16 – أحكام ختامية:

لا تسري أحكام هذا النظام على عمليات تخزين ونقل وتداول المواد والنفايات المشعة .

المادة 17 - النظم والبرامج المعتمدة *:

على الجهات التي تطبق نظما وبرامج متكاملة لحماية وتنمية البيئة تكفي لتحقيق أهداف هذا النظام أن تتقدم للهيئة بمذه النظم والبرامج لاعتمادها من مجلس إدارة الهيئة من تطبيق أحكام هذا النظام .

المادة 18 - الاحكام السارية على المواد والنفايات الخطرة الزراعية *:

تسري الأحكام الواردة بنظام مبيدات الآفات والأسمدة والمصلحات الزراعية على المواد والنفايات الخطرة الزراعية ومخلفاتها .

المادة 19 - ماهية هذا النظام وصفة مأموري الضبط القضائي *:

يعتبر هذا النظام جزءا من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 24 لعام 1999م . بشأن حماية البيئة وتنميتها ولموظف الهيئة والسلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة مأموري الضبط القضائي □ أن يضبطوا أية مخالفة لاحكامه وان يحيلوا المخالفات طبقا للاجراءات المعمول بحا في الدولة الى السلطات القضائية المختصة لتطبيق العقوبات المقررة قانونا .

الملحق 1

جدول 1 - 1 تصنيف المواد الخطرة

تصنف المواد الخطرة التي يشملها هذا النظام الى الآتي مع مراعاة الرجوع الى التوجيهات الحالية للأمم المتحدة :

الفئة 1 – المتفجرات.

. الفئة 2 – الغازات المضغوطة أو المسالة والغازات القابلة للإشتعال والغازات السامة

الفئة 3 – السوائل القابلة للاشتعال .

الفئة 4 - المواد الصلبة القابلة للاشتعال والمواد الصلبة ذاتية الإشتعال والمواد الصلبة التي تكون قابلة للإشتعال عند ملامسة الماء

. الفئة 5-1 المواد المؤكسدة والبيروكسيدات العضوية

الفئة 6 - المواد السامة والمواد المسببة للعدوى .

الفئة 8 – المواد الآكالة .

الفئة 9 – مواد خطرة أخرى .

جدول 1 - 2 تصنيف النفايات الخطرة

أ – النفايات المتدفقة بإستمرار:

- النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيميائية الواقية للاخشاب وتجهيزها واستخدامها .

- النفايات المتخلفة عن انتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها .

- النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد .

النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها اصلا.

النفايات من الزيوت / المياه ومزائج الهيدركربونات / المياه والمستحلبات.

.

النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثنائيات الفنيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBs) و / أو ثنائيات الفنيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBBs).

النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجة بالتحليل الحراري.

النفايات المتخلفة عن انتاج الاحبار والاصباغ والمواد الملونة والدهانات والطلاءات والورنيش وعن تجهيزها واستخدامها .

النفايات المتخلفة عن انتاج الراتينجات ومستحلبات الأصماغ والملدنات والغراء / المواد اللاصقة وعن تجهيزها واستخدامها .

النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن انشطة البحث والتطوير أو عن انشطة تعليمية غير محددة التصنيف و / او جديدة وتعرف آثارها على الانسان او البيئة .

النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر .

النفايات المتخلفة عن انتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها 🏿 واستخدامها .

النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن.

الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية .

ب - النفايات التي يدخل في تركيبها التالي:

- الكربونيلات المعدنية .

- البريليوم - مركبات البريليوم.

- مركبات الكروم سداسية التكافؤ .

– مركبات النحاس .

– مركبات الزنك .

الزرنيخ - مركبات الزرنيخ .

– السلنيوم – مركبات السلنيوم .

- الكادميوم - مركبات الكادميوم .

- الانتيمون - مركبات الانتيمون .

– التلوريوم – مركبات التلوريوم .

– الزئبق – مركبات الزئبق .

الثاليوم - مركبات الثاليوم .

- الرصاص - مركبات الرصاص .

- ركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم .

- مركبات السيانيد غير العضوية.

- المحاليل الحمضية أو الاحماض في الحالة الصلبة .
- المحاليل القلوية او القلويات في الحالة الصلبة.
 - الاسبستوس (غبار والياف)
 - مركبات الفسفور العضوية .
 - مركبات السيانيد العضوية .
- الفينول مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول .
 - مركبات الاثير .
 - المذيبات العضوية المهلجنة .
 - المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة .
- أي مادة مماثلة للفوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة .
- أي مادة مماثلة للديوكسين ثنائي البنزين ذو الروابط الكلورية المتعددة .
 - مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار اليها في هذا الجدول.

جدول 1 - 3 متطلبات فصل المواد الخطرة



ملاحظة:

يتم تحديد الفصل بين فئتين مختلفتين من المواد الخطرة باستخدام الرمز الموضوع عند تقاطع الخط العمودي الذي يمثل الفئة الأولى والخط الأفقى الذي يمثل الفئة الأحرى .

- أ يجب أن يكون الفصل على بعد 3م على الأقل.
- . بحب أن يكون الفصل على بعد 5م على الاقل -
- ج يمنع تخزينها في نفس الغرفة أو المساحة ، على ان تكون أقل مسافة فصل بين مناطق التخزين 10م .

جدول 1 - 4 متطلبات الفصل بين المواد الخطرة والجمهور

جدول

ملحق 2

جدول 2 - 1 تصنيف النفايات الطبية

1 - نفايات الجموعة أ:

الضمادات والأربطة والفرش المتسخة وغيرها من النفايات الملوثة مثل الأقمشة - بخلاف الملابس والبياضات - الناجمة عن معالجة الأمراض المعدية ، وكل ما تفترشه الحيوانات أو يستخدم للحيوانات من أقمشة أو مواد سواء كانت ملوثة أو يحتمل أن تكون ملوثة ، وكل ما يتعلق بذلك من حرق أو ضمادات وغيرها .

: -2نفایات الجموعة ب

المحاقن والإبر المستخدمة والمعدات الجراحية ومختلف أوعية الأدوية والمواد الطبية والزجاج المكسور ، وكل الأدوات والمعدات والمواد الحادة الأخرى .

3 – نفايات المجموعة ج:

نفايات مختبرات الدم والأنسجة والميكروبيولوجي وغيرها وحجرات حفظ الموتى التي لم تدرج تحت المجموعة أ أو المجموعة ب .

4 – نفايات المجموعة د:

النفايات الصيدلانية والنفايات الكيميائية التي تنطبق عليها مواصفات النفايات الطبية .

5 – نفايات المجموعة ه:

البطانات المستخدمة في أسرّة المرضى لتغطية الأوعية التي تتلقى إفرازاتهم والتي تستخدم لمرة واحدة ثم يتم التخلص منها ، وأغطية الزجاجات والأوعية المستقبلة والمخزنة للبول ، ولبادات امتصاص البول أو الغائط أو تنظيفه ، وأكياس أو أوعية استقبال الفضلات المعوية ، وما شابه ذلك .

6 - نفايات المجموعة و:

النفايات الناتجة عن العلاج بالمواد المشعة والنفايات الناتجة عن جميع العمليات المتعلقة بالنظائر المشعة يتبع فيها التصنيف حسب الأصول العالمية .

الجدول 2 – 2 تحديد العبوات والحاويات

1 - بالنسبة لنفايات المجموعة أ :

- يجب استخدام أكياس قوية التحمل جدا من البولي اثيلين (عيار 400) حمراء اللون مكتوب عليها بوضوح " نفايات معدية للإحراق فقط " وذلك لتعبئة كل النفايات الواردة في المجموعة أ والمجموعة ه من الجدول رقم 2-1 في الملحق رقم 2.

2 - بالنسبة لنفايات الجموعة ب:

يجب استخدام علب بلاستيكية من مادة البولي اثيلين تكون قوية جدا ذات سمك كبير صفراء اللون والمعروفة عالميا باسم (صناديق المواد الحادة) يكتب عليها " مواد حادة — للإحراق فقط " الواردة في المجموعة ب من الجدول رقم 2-1 في الملحق رقم 2 . ويجب أن تكون الصناديق المذكورة والمستخدمة لحفظ هذه النفايات مغلقة باحكام بسدادة أو قفل أو غيرها بطريقة لا يمكن فتحها ، وإلا تتم تعبئتها بأكثر من 75 % من طاقتها الاستيعابية .

3 - بالنسبة لنفايات المجموعة ج

: النفايات التي يجب تعقيمها قبل التخلص منها-1/3

وهي كل ما ينتج من مخلفات المحتبرات مثل الملابس او الأغطية أو المفروشات الملوثة أو القفازات والصحاف أو الأطباق البترية (أطباق مزارع مختبرات البكتريولوجي والأطباق البلاستيكية الأحرى) والأوعية المستخدمة في التعامل مع الأنسجة الحيوية والدم والبكتيريا وغيرها ، ويجب أن توضع في أكياس شفافة زرقاء اللون مصنوعة من مواد خاصة ومكتوب عليها " نفايات طبية – تعقم قبل التخلص منها " ويجب ربط هذه الأكياس عند عنقها بوسيلة إقفال مؤقتة ، كما يجب عدم تعبئتها بأكثر من 65 ٪ من طاقتها الاستيعابية .

: النفايات التي يتطلب الأمر معالجتها-2/3

وتشمل هذه النفايات بقية نفايات المجموعة ج التي لا تندرج تحت تلك المذكورة في الفقرة السابقة ، والتي يجب وضعها في أكياس من البولي اثيلين متوسطة التحمل (عيار 200) صفراء اللون مكتوب عليها " نفايات طبية - للإحراق فقط "، ويجب عدم تعبئتها بأكثر من 65 ٪ من طاقتها الاستيعابية ، وأن يتم ربطها من العنق وتخزينها انتظارا لجمعها والتخلص منها بالإحراق وفقا لأحكام هذا النظام .

4 - بالنسبة لنفايات المجموعة د:

: النفايات الصيدV = 1/4

يجب إعادة كل المواد الصيدلانية المغلفة أو المعبأة المستخدمة جزئيا أو التي انتهت صلاحيتها الى الصيدلية ليتم إعادتها الل حاويتها الأصلية ثم تخزينها في أكياس من البولي اثيلين تكون متوسطة التحمل (عيار 300) صفراء اللون مكتوب عليها "نفايات طبية – للإحراق فقط "، ويجب ربط هذه الأكياس عند عنقها وألا تتم تعبئتها بأكثر من طاقتها الاستيعابية ، ثم يتم تخزينها الى حين جمعها والتخلص منها .

-2/4 النفايات السامة:

يجب إعادة كل المواد الخلوية أو السامة الى نقطة تكون محددة سلفا داخل الصيدلية التي تم إعداد هذه المواد فيها أو أخذها منها ويجب وضع كل الأدوية الخلوية السامة وغيرها من المواد الملوثة بالأدوية والعقاقير الخلوية السامة (عدا الإبر التي تستخدم تحت الجلد وغيرها من " المواد الحادة " التي تندرج تحت نفايات (المجموعة ب) في أكياس بولي اثيلين شديدة التحمل (عيار 400) صفراء اللون مكتوب عليها " نفايات خلوية سامة ... للإحراق فقط " ويجب عدم ملء هذه الأكياس بأكثر من 65 ٪ من طاقتها الاستيعابية ، وأن يتم ربطها عند العنق بعد وضع تلك النفايات فيها وتخزينها لحين جمعها والتخلص منها بإحراقها .

: النفايات الكيميائية - 3/4

يجب إعادة كل النفايات الكيميائية التي تطبق عليها مواصفات النفايات الطبية مثل المذيبات الصناعية وغيرها من المواد السائلة التي تستخدم في الاختبارات التشخيصية ، بالإضافة الى كل المواد الكيميائية المتبقية الى نقطة تكون محددة سلفا في الصيدلية أو محزن المختبر المركزي ، حيث يتم وضع العلامات الدالة على كل نوع منها بوضوح ، وذلك إما باستخدام علامات لاصقة ، أو علامات يتم ربطها عليها ، ويجب أن توضح العلامة التي توضع على كل عبوة تركيبتها وأخطارها ويتم بعد ذلك تخزينها لحين جمعها والتخلص منها .

: -5 بالنسبة لنفايات الجموعة ه

يجب وضع كل المواد السريرية المستخدمة من بطانات تغطية أوعية تتلقى إفرازات المرضى والفضلات المعوية وغيرها (ما عدا تلك التي كانت تستخدم لمرضى يعانون من أمراض معدية أو سريعة الانتقال والمدرجة تحت نفايات المجموعة أ) في أكياس من البولي اثيلين متوسطة التحمل (عيار 300) صفراء اللون ، ويجب عدم تعبئة هذه الأكياس بأكثر من 65 ٪ من طاقتها الاستيعابية وأن يتم ربطها عند العنق بعد وضع النفايات فيها ، ويعلق عند عنق كل كيس بطاقة تبين بوضوح أن المحتويات عبارة عن " نفايات طبية من المجموعة ه " ويجب عزل هذه الأكياس في مكان منفصل عن النفايات الطبية الأخرى إن لم يكن سيتم إحراقها في نفس موقع إنتاجها .

6 - نفايات الجموعة و:

يجب أن توضع في حاويات خاصة وتحفظ في أماكن آمنة مخصصة لتخزين هذا النوع من النفايات حتى يتم التخلص منها وفقا للأصول العالمية .

الجدول 2 - 3 تحديد وسائل تعبئة ونقل وتخزين النفايات الطبية

: الحاويات - 1

يجب أن تكون الأكياس التي تستخدم لحفظ النفايات الطبية ذات كثافة لا تقل عن متر واحد مكعب ، وتصنع الأكياس التي تستخدم في التعقيم من مادة خاصة يتم اختيارها بدقة لهذا الغرض ، وتحمل عليها ما يشير بوضوح الى ما إذا كانت محتوياتها قد تمت معالجتها أم أنها لم تعالج (شريط تعقيم على سبيل المثال). ويجب أن يتم تثبيت علامة على كل كيس من أكياس النفايات الطبية عند إغلاقه بحدف التخلص منه موضحا عليها المكان الذي تم فيه إنتاج النفايات والمكان الذي سيتم التخلص منها فيه .

2 − النقل داخل الموقع:

عند نقل أي كيس أو حاوية للنفايات الى المكان الذي سيتم تخزينها فيه داخل الموقع نفسه أو الى المكان الذي سيتم التخلص منها داخل الموقع – في عربات مؤمنة ، مكتوب عليها " نفايات طبية " يمنع أي شخص غير مصرح له أو غير مرخص له من الوصول اليها أو ركوبها ، وأن تكون مجهزة بحيث لا تسقط أكياس أو عبوات أو حاويات النفايات منها ، ويجب أن تكون العربات التي تستخدم لنقل النفايات من نقطة الى أخرى داخل الموقع مؤمنة ضد تسرب أو رشح أي شيء منها أو أن تثبت حولها لفافات من الأقمشة التي تمتص أية مواد سائلة قد تتسرب أو ترشح من الأكياس أو العبوات التي تحملها ، ويجب أن تكون هذه الأقمشة إما من النوع الذي يتم التخلص منه بعد استخدامه لمرة واحدة ليتم التخلص منها عقب استخدامها في نقل النفايات في كل مرة ، وإما ان تكون مصنوعة من مواد صالحة للتعقيم ويتم بالفعل تعقيمها بعد كل مرة تستخدم فيها لاستخدامها مرة أخرى .

3 – التخزين داخل الموقع :

يجب عند تخزين النفايات داخل الموقع أن يتم ذلك في أقرب نقطة ممكنة الى النقطة التي يتم لنقل منها ، وأن تكون موضوعة داخل عبوات أو حاويات ملائمة لنوعية النفايات حسب التصنيف المحدد لجموعات النفايات الطبية ومخصصة لذلك ، ويجب أن يكون المكان الذي توضع فيه هذه العبوات أو الحاويات مكاناً ذي درجة حرارة مناسبة لمنع تكاثر الجراثيم لا يصل إليه المرضى أو عامة الناس أو الحيوانات السائبة ، إلا إذا كان هذا المكان خاضعا دائما لرقابة موظفين مؤهلين تماما وأكفاء في مجال الرعاية الطبية ، ويجب أن يتم إغلاق العبوات أو الحاويات بإحكام وربطها أو تأمينها بحيث لا يسهل فتحها .

4 - نقل النفايات خارج الموقع:

يجب أن تكون كل المركبات أو الوسائل أو الحاويات التي تستخدم لنقل النفايات الطبية على الطرق العامة مصنوعة ومجهزة أو أن يتم إعدادها وتميئتها وتعديلها بحيث تكون ملائمة لنقل النفايات الطبية بطريقة آمنة ، ويجب أن تكون مانعة لتسرب أو رشح أي من المواد التي تحملها ، وأن تتحمل الأوزان الكبيرة الصدمات القوية دون أن تنفجر أو تتحطم لضمان عدم تسرب ما تحمله من نفايات ، كما يجب أن تكون مزودة بأجهزة إغلاق متينة وآمنة ويجب أن تظل المركبات أو أية وسائل أو حاويات أحرى تستخدم للنقل محكمة الإغلاق بما يمنع أي تسرب أو رشح .

5 – التخلص من النفايات في الموقع:

يتم التخلص من النفايات في الموقع المحدد من قبل دائرة البلدية والمعد والمجهز بالأدوات اللازمة للتخلص منها سواء بالحرق أو بغير ذلك وفقا لما تحدده وزارة الصحة .

نظام تقييم التأثير البيئي للمنشآت

المادة الاولى - تعاريف:

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك: الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة : الهيئة الإتحادية للبيئة □

الجهة المرخصة : السلطة أو السلطات المحلية المختصة بإصدار الترخيص (التجاري أو الصناعي أو المهني) بإقامة أو تعديل مشروع أو نشاط .

السلطة المختصة : هي الجهة المسؤولة عن إصدار التصريح البيئي / الرقابة / التفتيش / الضبط في كل إمارة من إمارات الدولة . الإدارة المختصة : هي الإدارة التي تنشأ بكل من الهيئة / السلطة المختصة وتكون مسؤولة عن إستلام المستندات من طالب التصريح البيئي وإتخاذ إجراءات إستصداره .

الافادة البيئية : الاستمارة المعدة وفقا للنموذج المرفق والتي يجب تحريرها بمعرفة طالب التصريح وتضمينها البيانات والمعلومات المحددة بهذا القرار .

طالب التصريح : إما أن يكون جهة حكومية أو فرد (شخص طبيعي) أو شخص معنوي يرغب في إنشاء أو تعديل مشروع أو نشاط .

المادة 2 - التصريح البيئي *:

على طالب الترخيص لإقامة أو تعديل مشروع أو نشاط أو أعمال بالدولة الحصول على تصريح بيئي من الهيئة / السلطة المختصة .

المادة 3 - الافادة البيئية *:

على طالب التصريح البيئي الحصول على استمارة (الإفادة البيئية) وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار (ملحق رقم 3) من الجهة المرخصة وتقديمها بعد استيفاء البيانات الواردة بها الى الإدارة المختصة مع باقي المستندات التي تطلبها الإدارة المختصة لإستصدار التصريح البيئى .

المادة 4 - ايصال الاستلام *:

تتولى الإدارة المختصة استلام المستندات المشار اليها بالمادة 3 من طالب التصريح البيئي بموجب إيصال استلام يوضح به تاريخ الاستلام وبيان المستندات المسلمة وتوقيع المستلم ويتم قيد الطلبات برقم مسلسل في سجل يعد خصيصا لهذا الغرض وذلك بعد مراجعة المستندات والتأكد من صحة البيانات المقدمة بمعرفة الموظف المختص ، تمهيدا لإتخاذ الإجراءات الخاصة بإستصدار التصريح البيئى .

المادة 5 - دراسة طلب التصريح البيئي *:

تتولى الإدارة المختصة بالهيئة أو لدى السلطة المختصة حسب الأحوال دراسة طلب التصريح البيئي على ضوء المستندات المقدمة من طالب التصريح البيئي والجداول المرفقة بمذا القرار والتوصية بأي من التوصيات التالية وفقا لما تسفر عنه الدراسة .

- أ الموافقة على المشروع أو النشاط أو التعديل المقترح لعدم وجود آثار بيئية محتملة .
 - ب إصدار التصريح البيئي بعد تنفيذ بعض الإجراءات أو التدابير البيئية .
- ج إصدار التصريح البيئي على أن يقر طالب التصريح كتابة بتعهده بتنفيذ بعض الإجراءات أو التدابير اللازمة بيئيا .
 - د إرجاء البت في التصريح البيئي لحين تقديم طالب التصريح دراسة تقييم الأثر البيئي .
 - ه عدم الموافقة على منح التصريح البيئي .

وعلى الهيئة / السلطة المختصة إخطار طالب التصريح بما انتهت اليه من توصية ، وذلك خلال شهر من تاريخ تسليم المستندات .

المادة 6 - الجداول المرفقة *:

تحدد الجداول المرفقة بمذا القرار المشاريع والأنشطة التي تتطلب أو قد تتطلب إعداد وتقديم دراسة تقييم الآثار البيئية قبل الحصول على الترخيص بإنشائها أو تعديلها ، وفقا للجدول الملحق رقم 1 بمذا القرار .

المادة 7 - مضمون دراسة تقييم الآثار البيئية *:

يجب أن تتضمن دراسة تقييم الآثار البيئية البيانات الموضحة بالملحق رقم 2 بمذا القرار .

المادة 8 - التزام طلب التصريح *:

يلتزم طالب التصريح بتقديم دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع أو النشاط أو تعديل المشروع أو النشاط تنفيذا لقرار الهيئة / السلطة المختصة على أن يتضمن هذا التقييم البيانات الواردة بالملحق رقم 2 من هذا القرار ويسلم للإدارة المختصة مع باقي المستندات .

المادة 9 - السلطة المختصة لمراجعة دراسة تقييم الاثر البيئي *:

تتولى الإدارة المختصة مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي المقدمة من طالب التصريح ، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمن تراه من أفراد أو جهات عامة أو خاصة كما لها أن تعيد الدراسة الى طالب التصريح لاستيفاء ما تراه من بيانات أو معلومات وعلى ضوء ما تكشف عنه تلك الدراسة تصدر توصياتها أما بمنح التصريح البيئي للمشروع أو برفضه ، على أن تكون التوصية برفض التصريح مسببة .

وتتولى الادارة المختصة ابلاغ طالب التصريح بتوصياتها بعد اعتمادها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام المستندات المطلوبة .

المادة 10 - التحليل الدوري للمخلفات ورصد المواصفات *:

يلتزم صاحب المشروع أو النشاط الذي حصل على تصريح بيئي بإجراء تحليل دوري للمخلفات ورصد مواصفات التصريف والملوثات الناتجة عن المشروع أو النشاط بما في ذلك المواد القابلة للتحلل .

المادة 11 - موجب الاحتفاظ بالسجلات مدة خمس سنوات *:

يلتزم اصحاب المشروعات أو المنشآت التي حصلت على تصريح بيئي بالاحتفاظ بالسجلات المشار اليها بالمادة رقم 10 من هذا القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ كل تحليل وتمكين موظفي الهيئة / السلطة المختصة الذين تقرر لهم صفة الضبط القضائي من الاطلاع على هذه السجلات خلال هذه المدة .

المادة 12 - تفويض مجلس الادارة في اجراء التعديلات *:

يفوض مجلس إدارة الهيئة الإتحادية للبيئة في تعديل قائمة المشاريع (ملحق رقم 1) والبيانات الواحب توافرها في دراسة تقييم الأثر البيئي (ملحق 2) واستمارة الإفادة البيئية (ملحق 3) المرفقة بمذا القرار .

ملحق رقم 1 قائمة المشاريع التي يستلزم القيام لها بدراسة تقييم الأثر البيئي قبل البدء في تنفيذها أو تعديل أو توسعة القائم منها



جدول

جدول

جدول

جدول

- جدول
- جدول
- جدول
- جدول

ملحق رقم 2

- صورة
- صورة
- صورة
- صورة
- صورة
- صورة
- جدول

: Name ____: الاسم

: Job Title _____ : الوظيفة

: Signature ____ : التوقيع

: Date _____ : التاريخ

: Company / Factory Stamp : ختم الشركة

ملحق رقم 3 البيانات الواجب توافرها في دراسة تقييم التأثير البيئي للمنشآت

- أ وصف كامل للمشروع أو النشاط المقترح في مراحله التمهيدية .
 - ب بيان بأهداف المشروع أو النشاط المقترح .
- ج وصف كامل للوضع البيئي الحالي الذي قد يتأثّر بالمشروع أو النشاط المقترح إن تم تنفيذه .
- د تحديد التفاعل المتوقع بين المشروع أو النشاط المقترح وعناصر البيئة في جميع مراحل المشروع أو النشاط (التمهيدية الانشائية التشغيلية).
- ه تحليل للآثار والنتائج البيئية المتوقعة للمشروع أو النشاط المقترح بما في ذلك جوانب استخدام الطاقة والمحافظة عليها .
 - و مبررات المشروع أو النشاط المقترح وفق الاعتبارات البيئية والاقتصادية والاجتماعية .

- ز الإجراءات المطلوب اتخاذها لحماية البيئة نتيجة للمشروع او النشاط المقترح وتقييم لمدى فعاليتها .
 - ح النتائج المترتبة على عدم تنفيذ المشروع أو النشاط المقترح .
 - ط الالتزامات تجاه الاستمرار برصد ومراقبة الملوثات البيئية الناتجة عن المشروع أو النشاط .
- كما يجب أن تتضمن دراسة تقييم التأثير البيئي العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تحليل التفاعلات البيئية المحتملة وهي :
 - أ أي أثر بيئي على صحة الإنسان والتجمعات السكنية .
- ب أي أثر بيئي على الأنظمة الايكولوجية في المنطقة التي يقع المشروع أو النشاط فيها أو أية أنظمة ايكولوجية أحرى قد تتأثر بالمشروع .
 - ج أي تأثير على منطقة / مكان / أو مبنى له أهمية جمالية أثرية أو ترفيهية أو معمارية أو ثقافية أو تاريخية أو علمية أو المتماعية أو أية خصائص بيئية أخرى لها قيمة خاصة بالنسبة للحاضر أو للأجيال القادمة .
 - د أي تمديد لأي نوع من المجموعات الحيوانية والنباتية .
 - ه أي تأثير على البيئة بعيد المدى .
 - و أي تغيير في نوعية البيئة في المنطقة المعنية .
 - ز أي تدهور في نوعية البيئة.
 - ح أي تلوث للبيئة .
 - ط أي تمديد لسلامة البيئة .
 - ي أي تقليص لمدى الاستخدامات النافعة للبيئة .
 - ك أي مشاكل بيئية مرتبطة بالتخلص من النفايات .
 - ل أي زيادة في الطلب على الموارد الطبيعية وغيرها من الموارد الشحيحة أو التي يحتمل ان تنضب.
 - م أي تراكم لتأثيرات البيئة نتيجة للنشاطات الحالية أو النشاطات المستقبلية .

نظام مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والاسمدة

المادة الاولى - تعاريف:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .

القانون : القانون الإتحادي رقم 24 لسنة 1999م . في شأن حماية البيئة وتنميتها 🛮

الوزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية .

اللحنة : لجنة مبيدات الآفات الزراعية / وزارة الزراعة .

السلطة المختصة : السلطة المختصة بتنظيم واستيراد وتصنيع وتجهيز وتداول مبيدات الآفات الزراعية في كل إمارة من إمارات الدولة .

التسجيل : عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين فاعلية المبيد ومخاطره وعلى أساسه تتم الموافقة على تسجيله وتداوله في الدولة .

أنواع المبيدات المحظورة

المادة 2 - الاصناف المحظر استيرادها او تداولها *:

يحظر على جميع الافراد والشركات والمؤسسات والاجهزة الخاصة والحكومية استيراد أو تداول (بما في ذلك العرض للبيع أو البيع أو البيع أو التخزين أو النقل أو الحيازة الدائمة أو المؤقتة بأية وسيلة من وسائل النقل) أي صنف من المبيدات الموضحة والمدونة بياناتها في الملحق رقم 1 المرفق بمذا النظام .

المادة 3 - شروط استيراد أو تداول المبيدات المحظورة *:

يحظر استيراد أو تداول أي صنف من المبيدات الموضحة والمدون بياناتها في الملحق رقم 2 المرفق بهذا النظام إلا بعد استيفاء الشروط التالية :

- الحصول مسبقا على تصريح كتابي من الوزارة .-1
- عدم استخدام هذه المبيدات إلا تحت الإشراف والمسؤولية المباشرة من المختصين الفنيين ، ولا يجوز عرضها للبيع في مجال الإتجار العامة .

إجراءات استيراد وتصنيع والاتجار بالمبيدات

المادة 4 - الاستيراد أو الاتجار في المبيدات غير الممنوعة والمسجلة *:

يقتصر الاستيراد أو الاتجار في أصناف المبيدات والآفات الزراعية على المبيدات غير الممنوعة والمسجلة والموصى باستخدامها من الوزارة .

المادة 5 - الترخيص بالاستيراد او الاتجار *:

لا يجوز الإتجار بمبيدات الآفات الزراعية أو تجهيزها بغير ترخيص من الوزارة ويقدم طلب الترخيص بالإستيراد أو الإتجار على النموذج المعد لذلك ، ويعرض على لجنة مبيدات الآفات الزراعية في الوزارة للبت فيه .

المادة 6 – سجل حركة الاتجار بالمبيدات *:

على كل من يرخص له بالاتجار بالمبيدات أن يمسك سجلا مرقما ومختوما بخاتم الوزارة يفيد حركة الإتجار به ، ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه .

المادة 7 - طبيعة الترخيص الشخصية *:

يصدر الترخيص بالاستيراد أو الاتجار شخصيا ، ولا يجوز التنازل عنه للغير حتى في حالة بيع المصنع .

شروط ومواصفات وبيانات المبيدات

المادة 8 - ارسالية المبيد *:

يجب أن تكون إرسالية المبيد المستورد صالحة ولم تجاوز المدة بين تاريخ انتاجها ووصولها الى موانئ الدولة ستة أشهر ، ويستثنى من ذلك المواد الإضافية التي لا يحدث لها تدهور مثل المواد الناشرة ومنظمات درجة الحموضة .

المادة 9 - مضمون البطاقات الملصقة على عبوة المبيد *:

يجب أن تشمل البطاقات التي تلصق على عبوة المبيد على الآتي:

المعلومات والبيانات باللغتين العربية والإنجليزية وبخط واضح غير قابل للمحو . -1

الرسومات الاستدلالية طبقا لتقسيم منظمة الصحة العالمية وتوصيات منظمة الأغذية والزراعة كما جاء في النموذج المعد من قبل الوزارة .

3 – تاريخ الصنع ورقم التشغيلة وتاريخ انتهاء الصلاحية وطرق التخزين والتخلص من العبوات كما هو وارد في النموذج المعد من قبل الوزارة .

المادة 10 - تطابق المبيدات للمواصفات الكيماوية *:

لا يجوز استيراد المبيدات إلا بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الكيماوية والطبيعية وصدور شهادة تحليل بذلك ، ويقدم صاحب الطلب الى اللجنة – من خلال النموذج المعد لذلك – للتأكد من توافر الشروط التالية :

: بالنسبة للمبيدات السائلة -1

أ – يجب أن تكون العبوة من مادة لا تتأثر بالأحماض والقلويات والمذيبات ، ويمكن أن تكون من الألمنيوم أو أي معدن آخر يطلى من الداخل بمادة مانعة للصدأ والتآكل والتفاعل ، ولا يجوز أن تعبأ في عبوات زجاجية . ب - يجب أن تكون العبوة محكمة الغلق بغطاءين أحدهما (مبرشم) والثاني قابل للفتح والقفل وأن تكون قابلة لتحمل ظروف النقل والتداول .

ج - ان يكون ملصقا على العبوة البطاقة المسجل عليها البيانات المشار إليها في المادة السابقة .

: بالنسبة للمبيدات الجافة -2

أ - يجب أن تكون العبوات من رقائق الألمنيوم المقوى أو من البلاستيك المغلف بالكرتون أو البلاستيك المقوى أو المعدن ، ولا يجوز أن تكون من الورق .

ب - يجب أن تكون العبوات قابلة لتحمل كل ظروف النقل والتداول وأن تكون محكمة الغلق .

ج – يجب أن لا يزيد وزن محتويات العبوة عن 5 كيلوغرام .

تسجيل المبيدات

المادة 11 - التسجيل في سجلات الوزارة *:

لا يجوز استيراد أو تصدير أو تجهيز أو تداول أي صنف من أصناف المبيدات إلا بعد تسجيلها بسجلات الوزارة بعد موافقة اللجنة وبعد الحصول على الترخيص اللازم من السلطة المختصة ، على أن يتم تزويد الهيئة بنسخة من هذه السجلات وبشكل مستمر وكلما شمل أصناف جديدة .

المادة 12 - شرط التجارب على المبيدات *:

لا يجوز تسجيل أي مبيد من مبيدات الآفات الزراعية بالسجلات المشار اليها في المادة السابقة إلا بعد إحراء التجارب عليها معرفة الوزارة من خلال المختبرات ومراكز البحوث التابعة للوزارة ، ويقدم صاحب الشأن طلبا الى اللجنة على النموذج المعد من قبل الوزارة مصحوبا بالمستندات التي تطلبها الوزارة .

المادة 13 - كيفية اجراء التجارب وآثاره *:

بعد موافقة اللجنة المبدئي على المستحضر بعد استيفاء البيانات اللازمة له ، يقدم صاحب الشأن خمس عبوات من المستحضر المجهز كل منها 5 ليترات أو 5 كيلوغرامات لإجراء التجارب والإختبارات ، وكذلك خمس عينات كل منها 100 جرام من المادة الفعالة في صورتها التجارية وعينة مكونة من غرام واحد من المادة الفعالة النقية وذلك لإجراء التجارب والتحليل .

وتقوم محطات الأبحاث التابعة للوزارة بدراسة كفاءة المستحضر بالمعدل الموصى به من قبل الشركة او المؤسسة المنتجة ضد الآفة ودراسة تأثيره على النباتات والمحاصيل وذلك في تحارب مصغرة لموسمين زراعيين على الأقل طبقا للقواعد الدولية التي تحددها لجنة المبيدات ، مسترشدة في ذلك بدلائل منظمة الأغذية والزراعة حول التقييم الحقلي .

ويخطر صاحب الشأن بنتيجة التجارب في مدة لا تزيد عن ثلاثة مواسم زراعية للمحصول أو الآفة التي يجري عليها التجارب، فإذا ثبت من التجارب نجاح المبيد بعد موسمين زراعيين متتاليين وطبقا للقواعد التي تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية يتم اتخاذ

إجراءات تسجيل المبيد في السجلات المعدة لذلك بالوزارة ، ويتم تسجيله تحت اسمه التجاري ويعطي رقم تسجيل ويدرج في توصيات الوزارة بمكافحة الآفات الزراعية .

المادة 14 - تجهيزات المبيدات المتداولة *:

تسجل تجهيزات المبيدات المتداولة حاليا بالدولة والتي ثبتت كفاءتها الإبادية وعدم تأثيرها تأثيرا ضارا على النباتات والحاصلات ولم تحدث أية اضرار صحية أو بيئية والمستوفية للمستندات والشروط الخاصة بالتداول .

المادة 15 - حالات شطب اسم المستحضر وسحب رقمه *:

يشطب اسم المستحضر من السجلات ويسحب رقمه في الحالات الآتية:

- . إذا ثبت أن المبيد له تأثير جانبي ضار على الإنسان أو البيئة تحت ظروف استعماله محليا -1
- قائمة والتي تبين أن المبيد قد أدرج في قائمة منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي تبين أن المبيد أدرج في قائمة الإعلان المسبق عن علم (PIC) والتي توضح أن المبيد قد أوقف أو حظر استخدامه لأسباب صحية أو بيئية .
 - استعماله -3 إذا أثبتت دراسات مستوى حساسية الآفة أنها قد أصبحت مقاومة لهذا المبيد وأصبح غير فعال تحت ظروف استعماله محليا .
 - 4 إذا حدثت مخالفات في مواصفات المبيد أو العبوات أو ثبت أنه يتدهور بشكل واضح تحت ظروف التخزين العادية .

شروط ومواصفات أخذ العينات

المادة 16 – كيفية تحليل عينات المبيدات *:

تؤخذ عينات المبيدات لتحليلها بالكيفية الآتية:

أ – بالنسبة للمبيدات السائلة

يستعمل في أخذ العينة أنبوبة زجاجية خاصة بطول مناسب للعبوة التي تؤخذ منها العينة بإدخال الأنبوبة بما واستخدام الإبمام في سد طرفها العلوي ثم اخراجها ، وتوضع العينة المأخوذة في زجاجة كبيرة نظيفة جافة ذات فتحة واسعة وسدادة زجاجية .

ب بالنسبة للمبيدات غير السائلة

تؤخذ العينة بإدخال مجس معدني غير قابل للصدأ وبطول مناسب للعبوة التي تؤخذ منها العينة ، وتكرر هذه العملية في عدد معين من العبوات في حدود النسب المشار اليها في المادة 13 من هذا النظام ، ثم توضع العينات المأخوذة على مفرش من الورق أو البلاستيك وتخلط ببعضها خلطا حيدا حتى تصبح متحانسة تماما وتؤخذ من هذا المخلوط أربعة أجزاء في زجاجة نظيفة جافة وتغلق حيدا وتختم بخاتم أخذ العينة وخاتم صاحب الشأن .

المادة 17 - البطاقة الملصقة على الزجاجة المعدة لاخذ العينات *:

تلصق بطاقة بكل زجاجة معدة لأخذ العينات يبين فيها اسم المبيد وتركيبه وتاريخ أخذ العينة والكميات التي تمثلها واسم كل من أخذ العينة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه .

المادة 18 - نسب عينات العبوات *:

تؤخذ العينات من العبوات بالنسب التالية:

- . من جميع العبوات إذا كان عددها أقل من خمس -1
- . 5 من 10 ٪ من العبوات إذا كان عددها من 100 100 بشرط أن لا يقل عن 2
- . عبوات إذا كان عددها من 101-500 بشرط أن لا يقل عددها عن 10 عبوات . -3
- 4 من 3 % من العبوات إذا كان عددها من 501 الى 1000 بشرط أن لا يقل عددها عن 4
 - . 40 من 2 ٪ من العبوات إذا كان عددها أكثر من 1000 بشرط أن لا يقل عددها عن -5

المادة 19 - محضر اخذ العينات *:

يجب إثبات أخذ العينات في محضر يحرر بمعرفة الموظف الذي أخذها كالآتي :

- 1-1اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته .
- -2 تاريخ وساعة ومكان أخذ العينات .
- . إسم صاحب الشأن أو من ينوب عنه ولقب كل منهما وصناعته ومحل إقامته -3
 - . سبب أحذ العينات والكمية التي تمثلها العينة -4

ويرسل محضر أخذ العينات والعينات المأخوذة الى المعمل فورا لإجراء التحاليل عليها ، على أن يحفظ بالمعمل أحد العينات للرجوع اليها في حالة حصول نزاع في شأن نتيجة التحليل .

المادة 20 - نتيجة التحليل *:

يجب أن ترسل نتيجة التحليل الى صاحب الشأن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ أخذ العينة . ولصاحب الشأن أن يتظلم من نتيجة التحليل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بحا الى اللجنة وله أن يطلب إعادة التحليل وإلا سقط حقه واعتبرت النتيجة نحائية .

وفي حالة التظلم يعاد التحليل على العينة المحفوظة بالمعمل وعينة أخرى من الرسالة في حضور المتظلم أو مندوب من قبله إذا رغب ويتعين صدور نتيجة إعادة التحليل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليم العينة للمعمل وتكون نتيجة إعادة التحليل نهائية .

المادة 21 - اثر التثبت من عدم صلاحية المبيدات *:

في حالة التثبت من عدم صلاحية المبيدات بعد تحليلها أو استيراد مبيدات من المحظور استيرادها لخطورتما وشدة سميتها والمبينة بالملحق رقم 1 من هذا النظام يلتزم المستورد بإعادة تصديرها على نفقته الخاصة دون أن يكون له الحق بالرجوع على الوزارة بأية تعويضات أو تتخذ الوزارة بشأنها ما تراه مناسبا من إجراءات .

المادة 22 - اصول اجراء الرقابة على الشركات المستوردة للمبيدات والآفات الزراعية *:

يتم بالتنسيق بين الإدارة المختصة واللجنة المنصوص عليها في القانون الإتحادي رقم 41 لسنة 1992م. والسلطة المختصة في كل إمارة بشأن اتخاذ إجراءات الرقابة على الشركات المستوردة للمبيدات والآفات الزراعية على ما يتم تداوله أو الاتجار فيه وذلك على النحو الآتي :

- تتم اجراء تحليل عينات بصفة دورية من المبيدات بنفس اسلوب التحليل الذي يتبع بالنسبة للعينات المأخوذة طبقا للمادة -1 من هذا النظام .
 - 2 مراقبة تنفيذ الاشتراطات الصحية والوقائية والصناعية والمخزنية .
 - . مراقبة المصانع ومحلات البيع للتأكد من عدم مخالفتهم لتلوث البيئة والتخلص من النفايات السامة -3

احكام ختامية

المادة 23

يعتبر هذا النظام جزءا من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 24 لعام 1999م. بشأن حماية البيئة وتنميتها ، ولموظف الهيئة والسلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة مأموري الضبط القضائي □ أن يضبطوا أية مخالفة لأحكامه وان يحيلوا المخالفات طبقا للاجراءات المعمول بحا في الدولة الى السلطات القضائية المختصة بتطبيق العقوبات المقررة قانونا .

ملحق رقم 1

المبيدات المحظور استيرادها وتداولها لشدة مخاطرها الصحية والبيئيةتجميع لما جاء في الملاحق للقرارات الوزارية رقم 56 لسنة 1984م . وقم 11 لسنة 1991م . والقرار الوزاري رقم 5 لسنة 2001م . وتحديث سنة 2001م . والقرار الوزاري رقم 5 لسنة 2001م .

جدول

ملحق رقم 2

المبيدات المقيدة الاستخدام (يتم استخدامها تحت اشراف فني فقط)